



الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

وزارة العدل  
إدارة البحوث والدراسات

## بحث بعنوان

# الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب باستخدام الطائرات بدون طيار

إعداد

الدكتور / أحمد حسن فولي

أستاذ القانون الدولي العام المشارك - كلية المدينة الجامعية

الإطار القانوني الدولي  
لمكافحة الإرهاب باستخدام الطائرات بدون طيار

د. أحمد حسن فولي  
أستاذ القانون الدولي العام المشارك  
كلية المدينة الجامعية بعجمان

## المقدمة

تمثل الطائرات بدون طيار أحد أهم وأخطر اختراعات هذا العصر<sup>(1)</sup>، وقد شهدت الساحة الدولية خلال السنوات العشر الماضية تزايد مضطرد لعدد الدول المنتجة لها بشكل أكد أهميتها وأندر بمخاطر استخدامها عسكرياً، وواكب هذا التزايد انتشاراً غير مسبوق للجماعات الإرهابية المسلحة، لا سيما في المنطقة العربية بعد انهيار عدد من الدول وسيطرة الإرهابيين على مساحات شاسعة من أراضيها، وأصبحوا يستخدموا تكتيكات وأنظمة حرب متطورة جعلت منهم التهديد الأكبر للسلام والأمن العربي<sup>(2)</sup>.

ورغم أن بعض الدول العربية استطاعت مواجهة تلك الجماعات الإرهابية، وتمكنت من الحفاظ على أمنها واستقرارها الداخلي، إلا أن مخاطر هذه الجماعات لا تزال قائمة على حدود الكثير من تلك الدول بسبب وجودها في البلدان المجاورة، فانتشار تلك الجماعات في ليبيا يمثل تهديداً حقيقياً للأمن القومي المصري وفقاً لما قرره مجلس الأمن القومي المصري وأعلنته وزارة الخارجية المصرية<sup>(3)</sup>، والأمر ذاته في اليمن حيث يمثل انتشار الجماعات الإرهابية المسلحة في الأراضي اليمنية خطراً حقيقياً على الأمن الإقليمي في منطقة الخليج العربي<sup>(4)</sup>.

ومن المتوقع أن تشهد السنوات المقبلة تزايداً مطرداً في عدد الضربات الموجهة للإرهاب باستخدام الطائرات بدون طيار، بسبب قدرة هذه الطائرات على استهداف عناصر جماعاته دون وجود أي تهديد لحياة أفراد القوات المسلحة للدول التي تشن هجماتها، وقد شهدت السنوات السابقة بالفعل قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بتوجيه العديد من الضربات الجوية باستخدام الطائرات بدون طيار لهذه الجماعات مستندتان على ما تمثله من تهديد لمصالحهما وأمنهما القومي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> تعرف الطائرات بدون طيار بأنها أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار، دون الاتصال بالغير، باستخدام أي من أنواع تقنيات، وأيا كان شكله أو حجمه، ويمكن تحميله بأحمال إضافية، سواء كانت أجهزة أو معدات أو أنظمة تسليح أو ذخائر أو مفرقات، أو غيرها مما يمثل تهديداً للأمن القومي للبلاد، ويتم تشغيله والتحكم فيه عن بعد. أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام الطائرات بدون طيار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد ١٩ مكرر (د) الصادر في ١٥ مايو ٢٠١٨، السنة الحادية والستون.

<sup>2</sup> التقرير السنوي السادس للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة A/HRC/34/61، صفحة ٤

<sup>3</sup> انعقد مجلس الأمن القومي المصري يوم الخميس الموافق الثاني من يناير وأقر التهديدات التي تواجه الأمن القومي المصري بسبب انتشار الجماعات الإرهابية المسلحة في ليبيا، والتدخلات العسكرية الخارجية في الأراضي الليبية واتخذ المجلس عدد من الإجراءات لمواجهة هذا التهديد.

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2020/01/02/egypt-turkey-libya-turkish-troops>

<sup>4</sup> د. محمد حسن القاضي، الدور الإيراني في اليمن وانعكاساته على الأمن الإقليمي، مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية، بدون تاريخ، ص ٩٧

<sup>5</sup> Barack Obama "Letter from the President on the war Powers Resolution" The White House, June 15, 2011 <https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/06/15/letter-president-war-powers-resolution>

وإن كانت مكافحة انتشار الجماعات الإرهابية المسلحة تمثل التزاماً دولياً يجب على كافة الدول التكتف من أجل الوفاء به، إلا أن حرية الدول في اختيار وسائل تلك المكافحة ليست مطلقة، فعلى الدول أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لعدم إصابة المدنيين أو تعريض حياتهم للخطر لضمان مشروعية إجراءات مكافحتها للإرهاب، حيث يضع القانون الدولي على الدول التزام باختيار وسائل المكافحة التي تتفق مع القواعد المنظمة لاستخدام القوة في مجال العلاقات الدولية والتي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، كما يلزمها أيضاً بمراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراءات لمكافحة الإرهاب<sup>(6)</sup>.

ولذلك فإن تحديد الإطار القانوني الدولي لاستخدام الطائرات بدون طيار في الضربات الموجهة للتنظيمات الإرهابية المسلحة بات أمراً بالغ الأهمية، خاصة في ظل إدراك ما أثير بشأن مشروعية هذه الضربات وفقاً للقانون الدولي خلال السنوات العشر السابقة.

حيث وجدت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضالتهما في استخدام الطائرات بدون طيار في حربهما على الإرهاب، واعتمدت الدولتان على تلك الطائرات في مهاجمة عناصر تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، واستهدفت الدولتان عناصر هذه التنظيمات وغيرها من الجماعات في باكستان وأفغانستان والصومال والعراق واليمن وليبيا وغيرها من الدول<sup>(7)</sup>.

وقد أدى اعتماد الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا لبرامج استهداف عناصر التنظيمات الإرهابية المسلحة بالطائرات بدون طيار في أقاليم دول أخرى إلى إثارة الكثير من الإشكاليات القانونية بسبب الخلاف الدولي حول مشروعيتها، وواجهت الدولتان اتهامات بانتهاك قواعد القانون الدولي المنظمة لاستخدام القوة، بالإضافة إلى انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ففي منتصف يونيو ٢٠١٢ قدمت روسيا والصين بيان مشترك أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان لإدانة الضربات الموجهة التي تمت باستخدام الطائرات بدون طيار، مستندة على ما نتج عن تلك الضربات من ضحايا مدنيين، كما شهدت تلك الفترة ارتفاع وتيرة الرفض الدولي للضربات الجوية الموجهة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، ففي أعقاب تقديم البيان الروسي الصيني، عقد الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (ACLU) مؤتمراً في جينيف لدراسة أثر تلك الضربات على حقوق

<sup>(6)</sup> وثائق الأمم المتحدة (2005) S/RES/1624

<sup>(7)</sup> وثائق الأمم المتحدة A/HRC/25/29

الإنسان، وخلال هذا المؤتمر طالب سفير باكستان لدى الأمم المتحدة (زمير أكرم) باتخاذ موقف قانوني دولي جاد لإيقاف هذه الضربات الجوية التي أتت بنتائج عكسية، وقال أن بلاده شهدت قتل قرابة ألف شخص مدني بسبب هجمات الطائرات بدون طيار (8).

كما شهدت تلك الفترة نشاط العديد من مؤسسات المجتمع المدني لإدانة الضربات الجوية التي تستخدم فيها الطائرات بدون طيار، وظهرت العديد من الحركات الشبابية في الكثير من الدول للمطالبة بإيقاف هذه الضربات الجوية، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل طالب البرلمان الأوروبي بإدراج الطائرات بدون طيار في قوائم الأسلحة المحرمة دولياً (9).

ففي ٢٢ فبراير ٢٠١٣ نظم المعهد الجامعي الأوروبي في فلورنسا بإيطاليا، حلقة دراسية رفيعة المستوى تعرضت لمناقشة السياسة العامة للاستهداف بالقتل والطائرات بدون طيار في نطاق الاتحاد الأوروبي، وفي ابريل نفس العام عُقد اجتماع لعدد من الخبراء في ويلتون بارك بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمناقشة الضربات الموجهة باستخدام الطائرات بدون طيار، وفي نفس الشهر عقد البرلمان الأوروبي جلسة للجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان والأمن والدفاع بشأن دراسة أثر الضربات الموجهة باستخدام الطائرات بدون طيار على حقوق الإنسان، كما اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة أثر هذه الهجمات على حقوق الإنسان ومدى اتفاقها مع القانون الدولي بفروعه المختلفة (10).

وفي اعقاب ذلك ركزت الأمم المتحدة على بحث مدى مشروعية الاستخدام العسكري لهذه الطائرات ومدى اتفاقها مع قواعد القانون الدولي وأثارها على حقوق الإنسان، حيث أجرى المقرر الخاص (بن إميرسون) دراسة على مئات الضربات الموجهة باستخدام طائرات بدون طيار وتبين أنها أدت لسقوط الكثير من الضحايا في صفوف المدنيين (11)، كما قدم المقرر الخاص (كريستوفر هاينز) تقريراً للجمعية العامة للأمم المتحدة يفيد أن هجمات الطائرات بدون طيار تؤدي في كثير من الحالات إلى انتهاك حق الأشخاص المستهدفين منها في الحياة دون محاكمات قانونية عادلة (12).

8) see, Owen Bowcott, Drone strikes threaten 50 years of international law, says UN rapporteur, The Guardian, 21/6/2012. [www.theguardian.com/world/2012/jun/21/drone-strikes-international-law-un](http://www.theguardian.com/world/2012/jun/21/drone-strikes-international-law-un)

9) طالب البرلمان الأوروبي في ٢٠١٤ بإدراج هذه الطائرات ضمن الأسلحة المحظورة دولياً راجع في ذلك وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/HRC/25/29

(10) لبيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال منشور على موقع اللجنة.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl.htm>

(11) أنظر تقرير بن إميرسون، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، المؤرخ بتاريخ 18/9/2013، وثائق الأمم المتحدة رقم A/68/398

(12) أنظر تقرير كريستوفر هاينز، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، المؤرخ بتاريخ 13/9/2018 وثائق الأمم المتحدة A/68/382

ورغم الجهود الدولية والوطنية التي رصدت استخدام الطائرات بدون طيار في مكافحة الإرهاب، إلا أن القانون الدولي - حتى الآن - يفتقر إلى وجود إطار قانوني واضح يحدد متى يكون استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار مشروع؟ ومتى يخرج عن حدود المشروعية الدولية؟ وهو ما يمثل فراغ قانوني بالغ الخطورة نظراً لتزايد عدد الدول المنتجة لهذه الطائرات يوماً بعد يوم. والأمر الأكثر خطورة هو أن بعض الدول زودت جماعات إرهابية بطائرات بدون طيار واستخدمتها تلك الجماعات في مواجهة سلطات الدول التي تكافحها، ففي اليمن قامت إيران بتزويد ميليشيات الحوثي بطائرات بدون طيار واستخدمتها تلك الميليشيات في مواجهة الحكومة اليمنية، كما استخدم الحوثيين هذه الطائرات في ضرب بعض المنشآت النفطية السعودية في ٢٠١٨ (13).

### أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من أن الطائرات بدون طيار وجدت لتبقى، فالمزايا التي يحققها استخدام هذه الطائرات في الأغراض العسكرية يجعل من بقائها والاهتمام بتطويرها من جانب الدول أمراً حتمياً. كما يستمد البحث أهمية خاصة من تزايد عدد الدول المنتجة لهذه الطائرات يوماً بعد يوم، وهو ما أدى إلى تزايد استخدامها في الحروب الهجينة التي تشارك فيها الجماعات المسلحة بشكل غير مسبوق دولياً. وتزداد أهمية البحث في ضوء انتشار الجماعات الإرهابية المسلحة خلال السنوات السابقة وسيطرتها على مناطق شاسعة من الكثير من الدول العربية، وهو ما يشكل تهديداً مباشراً لأمن الدول المجاورة.

ونظراً للتزايد المطرد في عدد الدول المنتجة للطائرات بدون طيار، والمخاطر المتزايدة لانتشار الجماعات الإرهابية المسلحة، فإن استخدام المزيد من الدول لتلك الطائرات في مواجهة العناصر الإرهابية المسلحة بات احتمالاً غالب التحقق، ولذا فإن وضع إطار قانوني دولي منظم لاستهداف الإرهابيين بالطائرات بدون طيار بات أمراً بالغ الأهمية لضمان توافق هذا الاستهداف مع قواعد القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### إشكاليات البحث

يثير استهداف الإرهابيين بالطائرات بدون طيار العديد من الإشكاليات في القانون الدولي منها الإشكاليات المتعلقة بصحة موافقة الدول التي نفذت على أرضها هجمات تلك الطائرات، وأيضاً إشكالية حق الدول في استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار دفاعاً عن النفس.

(13) رصد فريق خبراء الأمم المتحدة المعني باليمن قيام إيران بتزويد الحوثيين بطائرات مسيرة بدون طيار من نوع أبابيل - تي. أنظر تقرير فريق الخبراء المعني باليمن، وثائق الأمم المتحدة S/2018/594

كما تثار العديد من الإشكاليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني منها انتهاك كثير من الضربات الجوية التي توجه للجماعات الإرهابية المسلحة لمبدأي التمييز والتناسب، وأيضاً إشكالية مستوى التنظيم ودرجه العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة المستهدفة ومدى توفر المعايير التي وضعها القانون الدولي الإنساني لتبرير مشروعية الاستهداف بالقتل، بالإضافة إلى إشكالية صعوبة تحديد النطاق المكاني والزماني للنزاعات المسلحة التي تستخدم فيها هذه الطائرات.

وأخيراً يثير استهداف الجماعات الإرهابية المسلحة بالطائرات بدون طيار إشكاليات متعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، أهمها مدى التزام الدول بتطبيق هذا القانون في زمن النزاعات المسلحة، ومدى التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدودها الوطنية.

### خطة البحث

يقسم البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاث مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي

**المبحث التمهيدي: تطور استخدام الطائرات بدون طيار والخلاف حول مشروعية استخدامها عسكرياً.**

**المطلب الأول: بدايات ظهور الطائرات بدون طيار وتطور استخدامها.**

**المطلب الثاني: آراء المعارضين والمؤيدين لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار.**

**المبحث الأول: استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار وفقاً لأحكام القانون الدولي العام المعاصر.**

**المطلب الأول: التنظيم القانوني لموافقة الدولة التي نفذت على إقليمها الضربات الموجهة للجماعات الإرهابية المسلحة.**

**المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق الدول في استهداف الجماعات الإرهابية المسلحة في إقليم دولة أخرى دفاعاً عن النفس.**

**المبحث الثاني: الإشكاليات التي يثيرها استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار في القانون الدولي الإنساني.**

**المطلب الأول: إشكاليات تطبيق مبدأي التمييز والتناسب عند استخدام الطائرات بدون طيار لمواجهة الإرهاب.**

**المطلب الثاني: إشكالية مستوى التنظيم ودرجه العنف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية المستهدفة.**

**المطلب الثالث: إشكاليات تحديد النطاق المكاني والزماني للنزاعات التي تستهدف فيها الجماعات الإرهابية بالطيار بدون طيار.**

المبحث الثالث: الإشكاليات التي يثيرها استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار في  
للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: إشكالية التزام الدول بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: إشكالية التزام الدول بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود إقليمها.

## المبحث التمهيدي

### تطور استخدام الطائرات بدون طيار

### والخلاف حول مشروعية استخدامها عسكرياً

واجه استهداف الجماعات الإرهابية باستخدام الطائرات بدون طيار الكثير من الاتهامات بانتهاك قواعد القانون الدولي الراسخة، واختلف الرأي حولها ما بين مؤيدين ومعارضين، وتباينت الحجج وتعددت الأسانيد التي يستند عليها كل اتجاه، ويستमित كل اتجاه في الدفاع عن وجهة نظره، ورغم هذه الاتهامات وهذا الجدل القائم تستمر الدول المنتجة لهذه الطائرات في تطويرها وتحديث طرازاتها العسكرية، كما يزداد عدد الدولة المالكة لها يوماً بعد يوم.

ويثبت التزايد المطرد لعدد الدول المالكة لهذه الطائرات أن الرفض المطلق لاستخدامها في استهداف الإرهابيين لن يعالج المشكلات التي تواجه المدنيين بسبب سوء هذا الاستخدام.

والمحاولة الجادة لمعالجة هذه الإشكاليات يجب أن تبدأ بالتعرف على بدايات ظهور هذه الطائرات وتطور استخدامها لتحديد صفاتها والتعرف على ما إذا كانت تمثل سلاح شديدة التدمير أو عشوائي الأثر أم أنها سلاح مشروع دولياً، ثم مناقشة حجج الرافضين لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار، ومعالجتها من خلال أطار قانوني دولي يحدد مشروعية استخدام هذه الطائرات في مكافحة الإرهاب.

تأسيساً على ذلك يقسم هذا المبحث لمطلبين، يستعرض الأول بدايات ظهور هذه الطائرات وتطور استخدامها، والثاني يستعرض آراء المعارضين والمؤيدين لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار.

## المطلب الأول

### بدايات ظهور الطائرات بدون طيار وتطور استخدامها

يستعرض هذا المطلب بدايات ظهور الطائرات بدون طيار وتطور استخدامها من خلال بيان بدايات استخدام هذه الطائرات في المراقبة والاستطلاع، ثم التعرض لبدايات تنفيذ ضربات موجهة باستخدامها، ثم بيان المزايا التي دفعت الدول لتطوير هذه الطائرات. ولم يقتصر استخدام هذه الطائرات على الدول حيث استخدمتها الكثير من المنظمات الدولية، وقد أدى انتشار استخدام الطائرات بدون طيار لتوجه الدول نحو وضع القوانين الداخلية المنظمة لاستخدامها، وعلى هذا النحو سوف يتم التعرض للنقاط الفرعية التالية:

أولاً: بدايات استخدام الطائرات بدون طيار في المراقبة والاستطلاع.

ثانياً: تنفيذ ضربات موجهة باستخدام الطائرات بدون طيار.

ثالثاً: مزايا الطائرات بدون طيار.

رابعاً: استخدام المنظمات الدولية للطائرات بدون طيار.

خامساً: وضع الدول لقوانين وطنية تنظم استخدام الطائرات بدون طيار.

وذلك على النحو التالي

### أولاً: بدايات استخدام الطائرات بدون طيار في المراقبة والاستطلاع

في ثلاثينيات القرن الماضي بدأ استخدام الطائرات بدون طيار كهدف لتدريب قوات المدفعية في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وألمانيا، حيث دربت هذه الدول سلاح مدفيعتها على استهداف الطائرات باستخدام نماذج بدائية الصنع من الطائرات بدون طيار. وبعد أن شهدت الحرب العالمية الثانية مقتل عدد كبير من الطيارين الأمريكيين اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل على تطوير منظوم طائراتها بدون طيار، وفي عام ١٩٥٣ كثفت من نشاطها في مجال هذا التطوير خاصة بعد إسقاط طائرة التجسس الأمريكية فوق الاتحاد السوفيتي، وكان أول استخدام للطائرات بدون طيار من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام ١٩٦٠ ولم تصرح الولايات المتحدة بذلك إلا بعد مرور ما يزيد عن عقد من الزمان<sup>(14)</sup>.

<sup>(14)</sup> د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ٧٨٧

وكانت بدايات استخدام الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة قاصراً على دور المراقبة والاستطلاع لخدمة أجهزة المخابرات وقادة القوات المسلحة، واستخدمت أيضاً في بداياتها لأغراض التشويش على رادارات العدو ودفاعاته الجوية (15).

وفي عام ١٩٧٣ حاولت إسرائيل استخدام الطائرات بدون طيار في حرب أكتوبر التي شنتها القوات المسلحة المصرية لتحرير سيناء، ولكن القوات الإسرائيلية لم تنجح في استخدام هذه الطائرات نتيجة قوة حائط الصواريخ المصري، وفي معركة سهل البقاع بين إسرائيل وسوريا نجحت إسرائيل باستخدام هذه الطائرات في التشويش على أنظمة الدفاع الجوي السورية ونجحت في تعطيلها، مما أسفر عن سقوط ٨٢ طائرة سورية دون إصابات تذكر في القوات الجوية الإسرائيلية (16).

وفي ١٩٨٠ عمل أحد مهندسي الطيران الإسرائيلي ويدعى "ابراهيم كاريم" على تزويد طائرة بدون طيار بجهاز كمبيوتر ليتمكن مشغلها من التواصل معها عن بعد، وفي نهاية العام انتقل هذا المهندس إلى جنوب ولاية كاليفورنيا، واستطاع الحصول على دعم مالي لتنفيذ فكرته من المخابرات الأمريكية ووكالة مشروعات البحوث الدفاعية التابعة للقوات المسلحة الأمريكية، وبعد أشهر قليلة من العمل أعلن عن طائرة بدون طيار يمكنها البقاء في الجو لمدة تصل إلى ٥٦ ساعة، وتحتوي على جهاز كمبيوتر يمكن مشغلها من التحكم فيها عن بعد (17).

### **ثانياً: تنفيذ ضربات موجهة باستخدام الطائرات بدون طيار**

في عام ١٩٩٩ بدأ استخدام الطائرات بدون طيار في تنفيذ ضربات موجهة، ولكن بشكل غير مباشر نظراً لعدم قدرتها على إطلاق القذائف على أهدافها بشكل مباشر، وكان دورها قاصراً على رصد الأهداف بدقة وتحديد مواقعها من خلال أجهزة ليزر، وبناء على هذا الرصد يتم توجيه طائرات مقاتلة مأهولة لاستهداف المواقع أو العناصر التي حددتها الطائرات بدون طيار (18).

وكانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ بمثابة نقطة فارقة في استخدام هذه الطائرات، حيث اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا إلى إعلان الحرب على الإرهاب، وكانت

(15) أوستن لونج، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادي والعشرين، الإرهاب الدولي، والتمرد، وحرب الطائرات بدون طيار، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٤، ٣٦-٣٨

(16) د. طارق شوقي مؤمن، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ٣  
(17) Peter Finn, "Rise of the Drone: From Calif. Garage to Multibillion-dollar defense industry, The Washington Post, December, 24,2011 <https://cacm.acm.org/news/144870-rise-of-the-drone-from-calif-garage-to-multibillion-dollar-defense-industry/fulltext> accessed 12/3/2020

(18) Sean Davies, Drone warfare and the Geneva Convention, (15 August 2011) Engineering and Technology, <https://eandt.theiet.org/content/articles/2011/08/drone-warfare-and-the-geneva-convention> accessed 4/2/2020.

الطائرات بدون طيار أحد أهم الأسلحة التي استخدمتها الدولتان في حربهما على عناصر الجماعات الإرهابية في الكثير من الدول التي ادعت الدولتان إيوائها للإرهاب (19).

فخلال الفترة من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠١٣ نفذت الولايات المتحدة الأمريكية حوالي ٣٣٠ ضربة جوية باستخدام الطائرات بدون طيار للجماعات المسلحة في باكستان، ووفقاً للإحصائيات الصادرة عن وزارة الخارجية الباكستانية فإن هذه الضربات تسببت في مقتل ٢٢٠٠ شخص على أقل تقدير وأصاب ٦٠٠ شخص بإصابات خطيرة، وقالت الحكومة الباكستانية أن هناك ٤٠٠ مدني قتلوا أثناء هذه الهجمات بالإضافة إلى ٢٠٠ شخص قتلوا دون مشاركتهم في النزاعات المسلحة (20).

وخلال الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢ استخدمت الولايات المتحدة أسطول كامل من الطائرات بدون طيار في العراق، وقامت تلك الطائرات بآلاف الهجمات الجوية التي خلفت عدداً من الضحايا المدنيين، ولكن التقارير الدولية التي أعدت خلال تلك الفترة لم تنجح في إثبات عدد هؤلاء الضحايا أو تُثبت قتلهم في هذه الطلعات بسبب شدة القتال وتدهور الوضع الأمني في العراق طوال هذه الفترة (21).

وخلال الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢ اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بشكل كبير على الضربات الموجهة باستخدام الطائرات بدون طيار في استهداف عناصر تنظيم القاعدة في أفغانستان، حيث سجلت بعثة الأمم المتحدة مئات الهجمات الموجهة بالطائرات بدون طيار خلال تلك الفترة، وأكدت ذلك بالفعل البيانات الرسمية الصادرة عن القوات الجوية للولايات المتحدة، والقوات الجوية للمملكة المتحدة، والقيادة المركزية للعمليات في الولايات المتحدة، كما نفذت الولايات المتحدة العديد من الهجمات باستخدام الطائرات بدون طيار في اليمن خلال أعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، وذلك بناء على معلومات أفادت اعتزام الجماعات الإرهابية في اليمن شن هجمات تستهدف المصالح الأمريكية، كما شنت الولايات المتحدة العديد من الهجمات لمساعدة القوات اليمنية الحكومية على طرد الحوثيين من معاقلهم في الجنوب (22).

وفي ٢٠١١ استخدم حلف الناتو الطائرات بدون طيار في مئات الضربات الجوية التي وجهها إلى الجماعات الإرهابية في ليبيا، وشاركت الولايات المتحدة الأمريكية في جزء من هذه الهجمات والجزء

---

<sup>19</sup> Barack Obama "Letter from the President on the war Powers Resolution" The White House, June 15, 2011 <https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/06/15/letter-president-war-powers-resolution>

<sup>20</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، وثائق الأمم المتحدة رقم p.11، A/68/389

<sup>21</sup>) Ibid p.11

<sup>22</sup> Ibid p.10

الأخر شاركت فيه القوات الجوية الملكية التابعة للمملكة المتحدة<sup>(23)</sup>، وقد رصدت اللجنة الدولية المعنية بليبيا مئات الضحايا الذين وقعوا في صفوف المدنيين من جراء هذه الضربات، وعندما أبلغت قيادة حلف الناتو، ردت بأنها اعتمد معيار عدم توقع أي ضحايا من المدنيين في اطلاق هجمات الطائرات بدون طيار، وحققت وزارة الدفاع البريطانية في الشكاوى الواردة بشأن سقوط ضحايا مدنيين أثناء هجمات شاركت فيها طائراتهم المسيرة عن بعد، ولم تثبت تلك التحقيقات أن الطائرات البريطانية كانت مشاركة في هذه الهجمات<sup>(24)</sup>.

### ثالثاً: مزايا الطائرات بدون طيار

يرجع تزايد استخدام الطائرات بدون طيار في الحرب على الإرهاب لما توفره هذه الطائرات من مزايا اقتصادية حقيقية للدول التي تستخدمها مقارنة باستخدام الطائرات الحربية المأهولة، فمن حيث سعر الطائرة، فبسعر طائرة واحدة من طراز (أف ١٥ أيجل) يمكن للدولة شراء ألف طائرة بدون طيار، ومن حيث تكلفة الطلعات الجوية، تستهلك رحلة الطائرة (أف ٤ فانطوم) ما تستهلكه مائتان طلعة لطائرة بدون طيار لو استخدمت لتحقيق ذات الهدف، بالإضافة إلى ذلك، فإن تكلفة تدريب الطيارين على استخدام الطائرات الحربية تفوق بمئات الأضعاف تكلفة تدريب مشغلي الطائرات بدون طيار<sup>(25)</sup>. وبالإضافة إلى أن الطائرات بدون طيار أرخص من الطائرات التقليدية، فإنها أيضاً أخف وأصغر من هذه الطائرات، وهو ما يجعل امتلاكها ميزة تنافسية للقوات المسلحة لأي دولة، والأهم من ذلك أن هذه الطائرات تمتلك القدرة على الطيران عن قرب فوق مناطق النزاعات الخطرة، وهو ما لم تستطع الطائرات التقليدية القيام به<sup>(26)</sup>.

وتتمكن الطائرات بدون طيار من التحليق في الجو على ارتفاعات مختلفة وفقاً لنوع الطائرة، فمنها طائرات تحلق على ارتفاعات عالية تصل إلى مائتين كيلو متر وتستخدم لتصوير المواقع وتوفير المعلومات الاستراتيجية لمتخذي القرار العسكري في تخطيط عمليات الدفاع والهجوم، وطائرات متوسطة الارتفاع تصل قدرتها على الارتفاع لما بين أربعة آلاف وستمئة متر إلى سبعة آلاف وثمانمائة متر، وهذا النوع من الطائرات يمكنه البقاء في الجو لحوالي ثلاثين ساعة متصلة، وطائرات مضادة

<sup>23</sup> Barack Obama “Letter from the President on the war Powers Resolution” The White House, June 15, 2011 <https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/06/15/letter-president-war-powers-resolution>

<sup>24</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، وثائق الأمم المتحدة رقم p.13، A/68/389

<sup>25</sup> د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٩٣

<sup>26</sup> see, Jim Garamone ‘Unmanned Aerial Vehicles Proving Their Worth Over Afghanistan’ U.S. Department of Defense, WASHINGTON, April 16, 2002 (16 April 2002) <https://archive.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=44165> accessed 10/3/2020.

للصواريخ الباليستية حيث يمكنها البقاء أعلى مواقع إطلاق الصواريخ لساعات طويلة وإبطاء سرعتها لدرجة تمكنها من اصطيد هذه الصواريخ بمجرد إطلاقها، ويصل طول هذه الطائرة إلى خمسة وثلاثين متراً، كما يصل عرض جناحها إلى خمسة وثلاثين متراً أيضاً، وهي مجهزة بمعدات تصوير ليلية ونهارية وأجهزة رادارية، بالإضافة إلى أشعة الليزر، كما تمتلك هذه الطائرات القدرة على حمل عدة أطنان من الأسلحة والمواد المتفجرة، كما تتعدد إمكانيات الطائرات بدون طيار من حيث الإقلاع والهبوط، فمنها ما يمكن إطلاقها من الجو باستخدام الصواريخ أو الطائرات الأخرى، ومنها طائرات أخرى يمكنها الإقلاع والهبوط العمودي وهو ما يمكن تشغيلها من إطلاقها من على ظهر السفن أو إنزالها عليها<sup>(27)</sup>.

وفي ضوء قدرات الطائرات بدون طيار وإمكانياتها الهائلة، فإنها تستطيع تقديم العديد من الخدمات العسكرية الهامة والحيوية للقوات المسلحة وأجهزة المخابرات التي تملكها<sup>(28)</sup>، ومن أهم هذه الخدمات استهداف عناصر الجماعات الإرهابية بدقة فائقة؛ تزويد غرف عمليات القوات المسلحة بتقارير كاملة عن حالة الجو في مواقع العمليات؛ تنظيم حركة الملاحة البحرية والجوية وتعزيز قدرة القيادة على اتخاذ قرارات تحريك القوات والمعدات في مواقع القتال؛ تستخدم كصواريخ موجهة في الحالات التي يصعب فيها تدمير الهدف عن بعد؛ رصد تحركات أفراد الجماعات المسلحة ومهاجمتها؛ تقليل معدلات التشويش على أجهزة استقبال نظم المعلومات الجغرافية التي تستخدمها الدول لتحديد مواقع الجماعات المسلحة؛ التشويش على رادارات العدو؛ تنفيذ مهام الإنقاذ للقوات في المناطق الوعرة التي يصعب الوصول إليها بالمعدات الأرضية ويصعب الوصول إليها بالطائرات المأهولة<sup>(29)</sup>.

ولا يعني ذلك أن استخدام الطائرات بدون طيار كان قاصراً خلال السنوات السابقة على الاستخدام العسكري، وإنما واكب ذلك استخداماً سلمياً أيضاً، فالاستخدام السلمي لهذه الطائرات يقدم خدمات بالغة الأهمية للإنسانية منها التنبؤ بالطقس، والكشف عن الحرائق وهو ما يساهم في تقليل أضرارها وإنقاذ ضحاياها، كما تستخدم هذه الطائرات في الكشف عن المصابين والضحايا المتضررة من الكوارث الطبيعية، هذا بالإضافة إلى أن استخدامها في إيصال المساعدات للمناطق النائية<sup>(30)</sup>.

<sup>(27)</sup> د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٠١٨، ٧٩٠  
<sup>(28)</sup> أوستن لونج، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادي والعشرين، الإرهاب الدولي، والتمرد، وحرب الطائرات بدون طيار، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٤، ٣٥-٣٨

<sup>(29)</sup> د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٧٩٤

<sup>(30)</sup> مقال لبيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشور على موقع اللجنة.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl.htm>

## رابعاً: استخدام المنظمات الدولية للطائرات بدون طيار

لم يقتصر استخدام الطائرات بدون طيار على الدول، بل انتشر استخدامها من جانب المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة التي تستخدمها في الكثير من بعثات حفظ السلام لرصد تحركات أطراف النزاع، وفي ٢٠١٦ طالبت اللجان الفنية للأمم المتحدة بتطوير منظومة الطائرات بدون طيار التي تملكها المنظمة لتوسيع نطاق استخدامها لخدمة أهدافها في مختلف المجالات، وتستخدم الأمم المتحدة منظومات واسعة من هذه الطائرات، منها منظومة طائرات بدون طيار مصغرة قصيرة المدى، ومنظومة طائرات بدون طيار لها القدرة على الطيران المرتفع لساعات طويلة، لتغطية أنشطة بعثات حفظ السلام بالكامل<sup>(31)</sup>.

كما تستخدمها منظمة الصحة العالمية لمسح أماكن انتشار الأمراض والأوبئة، وتستخدمها منظمة الأغذية والزراعة لأغراض حماية المحميات الطبيعية وحماية البيئة وعمليات الصيد الجائر، ولا يقتصر استخدام الطائرات بدون طيار على الدول والمنظمات الدولية، بل يتزايد استخدامها من جانب الأشخاص وشركات القطاع الخاص يوماً بعد يوم، حيث تستخدم في توصيل الرسائل البريدية؛ التصوير الإعلامي؛ تغطية المباريات؛ تصوير المناطق الخطرة؛ نقل البضائع في عمليات البيع التي تتم من خلال الأنترنت<sup>(32)</sup>.

## خامساً: وضع الدول لقوانين وطنية تنظم استخدام الطائرات بدون طيار.

أثار استخدام الطائرات بدون طيار الكثير من الإشكاليات القانونية على مستوى القوانين الوطنية للدول، نظراً لأن هذه القوانين لا تسمح بمرور أي طائرة فوق إقليم الدولة إلا بموافقة سلطاتها، ومن أمثلة هذه القوانين، قانون الطيران المدني المصري رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ الذي تنص المادة التاسعة منه على أن طيران أي طائرة فوق إقليم جمهورية مصر العربية يتطلب تصريح تصدره سلطات الطيران المدني، كما نصت المادة الأولى من كود النقل الفرنسي القديم على عدم جواز الطيران فوق إقليم الدولة إلا إذا كانت مسجلة وفقاً للقواعد التي نص عليها هذا القانون.

ولم يخطر ببال المشرع الوطني في أي دولة عندما وضع تلك القوانين أن الطائرات ستطير يوماً بدون طيار.

ولذا قامت العديد من الدول بوضع قوانين ولوائح وطنية منظمة لاستخدام الطائرات بدون طيار، ومن أمثلة ذلك أصدر المشرع الفرنسي عدة قرارات في ١٧ ديسمبر ٢٠١٥ بهدف تنظيم طيران

<sup>(31)</sup> راجع وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/71/587

<sup>(32)</sup> راجع د. طارق شوقي مؤمن، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ٣

الطائرات بدون طيار فوق الأراضي الفرنسية، ثم وضعت الولايات المتحدة قواعد تنظم طيران هذه الطائرات فوق الأراضي الأمريكية وبدأ تطبيقها في ٢١ ديسمبر ٢٠١٥، ثم أصدرت هيئة الطيران المدني بالإمارات العربية المتحدة تعليمات منظمة لتسجيل الطائرات بدون طيار واستخدامها وبدأ تنفيذها في ١ فبراير ٢٠١٦<sup>(33)</sup>، وفي ٢٠١٧ أصدرت جمهورية مصر العربية القانون رقم ٢١٦ لعام ٢٠١٧ لتنظيم استخدام الطائرات بدون طيار<sup>(34)</sup>.

ومما سبق يتضح أن الاستخدام السلمي للطائرات بدون طيار يقدم خدمات هامة للإنسانية، ولذا قامت الكثير من الدول بتطوير تشريعاتها لسد الفراغ التشريعي الذي نشأ بسبب ظهور هذه الطائرات، وإن كان تطوير النظم القانونية الوطنية لمسايرة المستجدات التكنولوجية أمراً سهلاً لوضوح فكرة المصلحة العامة الوطنية والنظام العام الوطني، فإن تطوير النظام القانوني الدولي عادة أصعب وأكثر تعقيداً لتعارض المصالح الوطنية للدول، وصعوبة الاتفاق على مقتضيات النظام العام الدولي.

## المطلب الثاني

### آراء المعارضين والمؤيدين

#### لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار

يطرح هذا المطلب تساؤلات، ما هي آراء المعارضين لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار؟ وما هي آراء المؤيدين لهذا الاستهداف؟ وأهمية استعراض هذه الآراء من خلال مبحث تمهيد للبحث هي أن الفهم العميق لدوافع أي رأي يمثل ركن أساسي لمناقشته والاقتران به أو رفضه.

<sup>(33)</sup> فرضت الهيئة العامة للطيران المدني بدولة الإمارات العربية المتحدة عدد من القواعد والضوابط المنظمة لاستخدام الطائرات بدون طيار في الدولة سواء للأغراض التجارية أو الترفيهية، واستهدفت تلك القواعد تأمين السلامة الجوية والبحرية، وحماية خصوصية الأفراد وأمن بياناتهم، وتتضمن تلك القواعد تدابير لحماية الأمن والسلامة يفرضها قانون الهيئة، وضرورة التسجيل والحصول على الترخيص، بالإضافة لشروط خاصة بالمشغل المسؤول عن الإشراف على استخدام الطائرة، وتمنع هيئة الطيران المدني طيران الطائرات بدون طيار فوق المطارات، أو فوق المناطق السكنية حفاظاً على خصوصية السكان، وأصدرت الهيئة خريطة إلكترونية توضح المناطق التي يسمح أو يحظر فيها استخدام الطائرات بدون طيار. أنظر الموقع الرسمي للهيئة للطيران المدني بالإمارات العربية المتحدة

<https://www.gcaa.gov.ae/ar/pages/UASRegistration.aspx>

<sup>(34)</sup> وفي ٢٠١٨ أصدر رئيس الوزراء المصري اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي حددت كافة الإجراءات المنظمة لاستيراد وتصنيع وتجميع والاتجار في الطائرات بدون طيار، ووفقاً لهذه اللائحة تقدم طلبات استخدام هذه الطائرات لهيئة عمليات القوات المسلحة المصرية، وتلزم اللائحة المصريح له بإمسك سجلين أحدهما لتسجيل ما لديه من طائرات ومواصفاتها وجهة الحصول عليها والآخر يقيد فيه تاريخ تداول واستخدام الطائرات ويتولى مراجعة هذه السجلات متخصصين تحددهم وزارة الدفاع، وحددت اللائحة ثلاث مجالات لاستخدام الطائرات بدون طيار أولهم الأنشطة الاقتصادية والتجارية وثانيهم الأنشطة الرياضية وثالثهم الأنشطة العلمية والبحثية، ويشترط لحصول الشخص على التصريح باستخدام الطائرات بدون طيار موافقة هيئة الأمن القومي وقطاع الأمن الوطني وقطاع الأمن العام بوزارة الداخلية، وموافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة.

أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام الطائرات بدون طيار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد ١٩ مكرر (د) الصادر في ١٥ مايو ٢٠١٨، السنة الحادية والستون.

وسوف استعرض تلك الآراء بشكل عام دون الدخول في مناقشة الإشكاليات القانونية التي يثيرها الاتجاه المعارض ولا الردود القانونية التي يستند عليها الاتجاه المؤيد، وأرجئ مناقشة تلك القضايا القانونية الدقيقة لأجزاء البحث التالية.

وعليه سوف أبدأ بعرض الاتجاه المعارض في بند أول ثم اعرض الاتجاه المؤيد في بند ثان.

### **أولاً: الرأي المعارض لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار.**

#### **1 . استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار يزلزل المبادئ الراسخة للقانون الدولي.**

أول وأهم دوافع رفض فكرة استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار، أنها جعلت من المبادئ القانونية الدولية الراسخة عبر سنوات طويلة مجرد مصطلحات عفا عليها الزمان. ويرى الرافضون أن الاعتراف بمشروعية الاستهداف بالقتل سيمثل إنكار لمبادئ المحاكمات العادلة؛ علنية المحاكمات؛ افتراض البراءة؛ حق المتهم في الدفاع عن نفسه. كما سيؤدي هذا الاعتراف إلى أن يصبح العالم بأسره ساحة للقتال وستختفي الحدود الجغرافية للنزاعات المسلحة، ويختفي مصطلح زمن النزاع ونعيش حالة من الصراع الدائم لا نهاية لها، وسيختفي مصطلح إعلان الحرب رغم ما يترتب عليه من نتائج قانونية وتبعات على أطرافها، بالإضافة إلى أن هذا الاعتراف سيؤدي لاهتزاز عنيف للثوابت التي يقوم عليها القانون الدولي مثل شرط الضرورة، ومبدأ التناسب الملازمان لاستخدام القوة المسلحة في أي نزاع<sup>(35)</sup>.

وإجمالاً يرى الرافضون لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار أن الاعتراف بمشروعية هذا الاستهداف من شأنه أن يسبب موجه من التشكيك في كل الثوابت التي يقوم عليها القانون الدولي العام بفروعه المختلفة.

#### **2 . استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار لا يحاصر الإرهاب بل ينميه.**

انتقدت المحامية الأمريكية الباكستانية (رافيا زكريا) استهداف الجماعات الإرهابية قائلة "يجلس مشغلي الطائرات بدون طيار في مكان ما في الولايات المتحدة، في حجرة وبيده عصا القيادة، ويتحكم في طائرة بدون طيار مزودة بقنبلة مميتة، يقوم بالتصويب، بما يشبه ألعاب الفيديو، ويطلق النار على الأهداف التي يراها على خريطة القمر الصناعي، ويقتل الهدف في بعض الأحيان، ولا تكون المعلومات الاستخباراتية صحيحة في أحيان أخرى، لتدفع عائلة نائمة ثمن سوء الحسابات، فيموت

<sup>35</sup> Robert Frau, Unmanned System and Extraterrestrial Application of Human Rights Law, Drones in International Law, Groningen Journal of international law, volume 1, issue 1, 2013. P 3-17

أفرادها لتستفيد طالبان من الضرر والفوضى الناتجة عن ذلك، وتجنّد مقاتلين جدد، حيث ينتقم هؤلاء المجندين الجدد غضباً من هجمات الطائرات بدون طيار" (36).

والحقيقة أن سوء إدارة مكافحة الإرهاب بالخطأ في إصابة المدنيين يساعد على انتشار الجماعات الإرهابية وزيادة قواعدها الشبابية في أي دولة، حيث يسلط قادة تلك الجماعات الضوء على تلك الأخطاء ويبرزون سلطات الدول التي تكافح الإرهاب كأعداء للشعوب وليس للإرهابيين، وهي قضية يجب معالجتها لضمان المكافحة الفعالة للإرهاب.

### 3. تشغيل الطائرات بدون طيار من قبل أجهزة المخابرات.

أحد الدوافع الهامة لرفض استخدام الطائرات بدون طيار في استهداف الجماعات الإرهابية هو تشغيل هذه الطائرات من قبل أجهزة مخابرات الدول وليس قواتها المسلحة (37)، وهذه الإشكالية تجعل المعارضين يشبهون استهداف عناصر التنظيمات الإرهابية بالاغتيالات السياسية التي كانت بعض أجهزة المخابرات تنفذها في الماضي لمعارضين سلطات الدول، وإن كان الاغتيال السياسي يقتل شخص فالاستهداف بالقتل بالطائرات بدون طيار يقتل مئات المارة عرضاً بجوار الشخص المستهدف. ويستند المحتجون بهذه الحجة على أن وكالة المخابرات الأمريكية CIA هي المسؤولة - وليس البنجابيون - عن تنفيذ هجمات الطائرات بدون طيار في أفغانستان، باكستان، اليمن، الصومال، والعراق أيضاً (38).

والعقبة التي استعرضتها الأمم المتحدة في الكثير من تقاريرها بشأن خضوع الطائرات بدون طيار لأجهزة المخابرات وليس للقوات المسلحة للدولة هي أن الحصول على المعلومات المتعلقة بأسباب توجيه هجمات هذه الطائرات أو الخسائر الناتجة عنها في صفوف المدنيين عادة تحاط بسرية تامة ولا يتم الإفصاح عنها، ونتيجة لذلك فإن الولايات المتحدة لا تعلن صراحة عن المعلومات المتعلقة بهجمات طائراتها بدون طيار التي نفذت في عهد الرئيس أوباما مدعية أنها ترتبط بالأمن القومي. ولمعالجة هذه الأزمة أعلن الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما أن تنفيذ عمليات الطائرات بدون طيار سوف ينقل من وكالة المخابرات المركزية إلى وزارة الدفاع **حتى يتسنى إجراء** التحقيقات الخاصة بالخسائر في صفوف المدنيين بقدر من الشفافية التي تطلبها معايير حقوق الإنسان (39).

(36) ميديا بنجامين، حرب الطائرات بدون طيار، القتل بالتحكم عن بعد، منشورات منتدى العلاقات العربية الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ ص ٣٧

(37) يعتمد استهداف الإرهابيين باستخدام الطائرات بدون طيار بشكل أساسي على المعلومات التي وفرها أجهزة المخابرات بفروعها المختلفة لهذا الاستهداف، راجع في ذلك أوستن لونغ، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادي والعشرين، الإرهاب الدولي، والتمرد، وحرب الطائرات بدون طيار، مرجع سابق، ص ٤٤ - ٤٨

(38) Philip Alston, "The CIA and targeting Killing beyond borders", Harvard National Security Journal, vol. 2 (2011), p. 280 [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1928963](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1928963)

(39) Philip Alston, "The CIA and targeting Killing beyond borders", Ibid, p. 283

#### 4. ارتفاع معدلات الخطر الناشئ عن تقنيات تصنيع الطائرات بدون طيار.

الدافع الأخر لرفض استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار، أن التقنيات الحديثة المستخدمة في تصنيع هذه الطائرات لا يمكن أن تضمن دقة تحقيق مهامها كما هو الحال في الطائرات المأهولة التي يتحكم فيها الطيار بشكل كامل لحظة إطلاق الذخيرة الحية على المواقع المستهدفة، وهناك العديد التجارب السابقة التي تثبت أن الطائرات بدون طيار كثيراً ما تخرج عن السيطرة، ويفقد مشغلها التحكم بها، وتبدأ في التصرف بشكل عشوائي وهي محملة بكميات هائلة من الذخيرة، ففي أفغانستان عام ٢٠٠٩ اضطرت القوات الجوية الأمريكية إلى إسقاط طائرة بدون طيار بسبب فقدان القدرة على التحكم فيها، وكانت الطائرة محملة بكمية كبيرة من الأسلحة، وفي نفس العام أصدرت القوات الجوية الأمريكية بيان يفيد تحطم قرابة ثلث الطائرات "البريديتور" بسبب فقدان السيطرة عليها أثناء طيرانها، وسقط بعضها في أفغانستان، والبعض الأخر في العراق، كما تحطمت بعض الطائرات في الأراضي الأمريكية أثناء التدريب، كما سقط بعضها في إيران، ونتجت أغلب هذه الحوادث بسبب أخطاء في جهاز الكمبيوتر المشغل للطائرة<sup>(40)</sup>.

ورغم تزويد هذه الطائرات بخاصية العودة للمقر في حالة فقدان الاتصال بالمشغل، إلا أن هذه الخاصية لا تكون فعالة لدرء الخطر المحتمل من استخدامها حتى في أغراض السلم، ففي ٢٠٠٨ خرجت طائرة إسرائيلية الصنع عن السيطرة أثناء استخدام قوة حفظ السلام الإيرلندية لها في تشاد، وقررت الطائرة العودة إلى إيرلندا من تلقاء نفسها، إلا أنها تحطمت في طريقها للرجوع لأسباب غير معلومة، والأخطر من ذلك أن هذه الطائرات مزودة بخاصية التدمير الذاتي، حيث تحتوي لوحة تشغيل الطائرة على زر يدمر الطائرة ذاتياً في حالة الوقوع في قبضة العدو، ذلك لعدم تمكين الخصم من التعرف على التكنولوجيا المتقدمة المستخدمة في صناعتها، وفي بعض الحالات يضغط مشغل الطائرة على زر التدمير الذاتي في لوحة القيادة عن طريق الخطأ ويفجر الطائرة بمحتوياتها في أي مكان بالعالم<sup>(41)</sup>.

ويشار في هذا الشأن إلى أن الطائرة الأمريكية التي وقعت على الأراضي الإيرانية مكنت الإيرانيين من الاستفادة من تفكيك محتوياتها والتعرف على التكنولوجيا المستخدمة في صنعها، وهو ما انعكس إيجاباً على قدرة إيران على تصنيعها بعد ذلك.

<sup>(40)</sup> ميديا بنجامين، حرب الطائرات بدون طيار، القتل بالتحكم عن بعد، المرجع السابق، ص ٥٣

<sup>(41)</sup> ميديا بنجاني، حرب الطائرات بدون طيار، القتل بالتحكم عن بعد، المرجع السابق، ص ٦٥

## ثانياً: الاتجاه المؤيد لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار.

### 1 . الطائرات بدون طيار ليست من الأسلحة المجرمة دولية.

يرفض المؤيدون مطالبات إيقاف الاستخدام العسكري للطائرات بدون طيار لأنها ليست من الأسلحة المحرمة دولياً، فهي ليست من الأسلحة شديدة التدمير ولا عشوائية الأثر، بل على العكس من ذلك، يؤكدوا أنها تتميز بقدرتها على تحديد أهدافها، وهو ما يتوافق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني الذي يشترط تركيز الضربات الجوية للحد - لأكبر قدر ممكن - من وقوع مصابين أو جرحى من غير المستهدفين بهذه الضربات (42). بالإضافة إلى ذلك، أنه لا يمكن تحريم أي سلاح بسبب وقوع ضحايا من استخدامه إلا إذا كان وقوع هؤلاء الضحايا ناتجاً عن طبيعة السلاح ذاته، أما في حالة الطائرات بدون طيار فإن إصابة المدنيين تنتج عن سوء التخطيط للهجمات أو سوء الاستخدام أثناء التنفيذ، وهي أخطاء بشرية معالجتها تتطلب محاسبة المخطئ وليس تحريم استخدام السلاح.

### 2 . الطائرات بدون طيار سلاح مثالي لحماية الشعوب من مخاطر الإرهاب.

ينادي المعارضين لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار بحماية المدنيين الذين يسكنوا المنازل الملاصقة لأماكن تواجد عناصر تلك الجماعات، بينما يغفلوا حماية المدنيين من الشعوب التي تعاني شرور الجرائم الإرهابية التي ترتكبها تلك الجماعات. وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وإن كنا نتفق أو نختلف مع منهجية المعالجة التي شنت بها الولايات المتحدة حرباً على الإرهاب في كثير من الدول، إلا أن الإنصاف يستوجب أن نعترف بحقها في حماية شعبها الذي ذاق مرارة هذا الهجوم المروع.

وإن كانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر شهدت اصطدام عدة طائرات ببرج التجارة العالمي والبناتاجون لتدمرهم، فالولايات المتحدة ردت بطائرات أيضاً ولكن من نوع مختلف لتصطدم بمن هاجمها.

ويشار هنا لأن الطائرات بدون طيار تحظى بقبول واسع بين الشعب الأمريكيين لاقتناعه بأنها تستهدف من استهدفهم، وهو ما أظهره استطلاع للرأي قامت به صحيفة واشنطن بوست ومحطة أي بي سي نيوز في فبراير ٢٠١٢، حيث تبين أن ٨٣٪ ممن شاركوا في هذا الاستطلاع يؤيدوا استخدام الطائرات بدون طيار ضد المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم إرهابية (43).

(42) مقال لبيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منشور على موقع اللجنة، مرجع سابق.

(43) Washington Post – ABC News Poll, The Washington Post, February 8, 2012

وتعبيراً عن هذا المعنى قال النائب الجمهوري السابق عن ولاية كاليفورنيا براين بيلبراي "أن الطائرات بدون طيار تحظى بقبول وشعبية كبيرة جداً في الولايات المتحدة الأمريكية لدرجة أن الشعب الأمريكي يمكن أن ينتخب طائرة البريديتور رئيساً<sup>(44)</sup>" ويجب إدراك أن إرادة هذه الشعوب هي المحرك الأساسي لقرارات حكوماتها.

واعترافاً بأن التنظيمات الإرهابية تمثل تهديد حقيقي لشعوب هذه الدول، فإن حكوماتهم تتصرف من منطلق مسؤوليتها عن حماية شعوبهم.

وبعيداً عما حدث في الحادي عشر من سبتمبر، فإن الواقع الحالي الذي تعيشه الدولة العربية في ليبيا وسوريا واليمن والعرق والكثير من الدول، يتطلب منا الدفاع عن حقوق ملايين المدنيين الذين هجروا بلادهم هرباً من الجرائم البشعة التي ترتكبها تلك الجماعات الإرهابية. وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدولي العرب طالبوا حكومات دولهم بإنتاج هذه الطائرات وتطوير صناعتها لأنها من أفضل الأسلحة التي تمكن الحكومات العربية من حماية حقوق شعوبها<sup>(45)</sup>.

### 3. حماية عناصر القوات المسلحة للدول التي تكافح الإرهاب.

واجه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب، ومن بعده الرئيس السابق باراك أوباما انتقادات شديدة نتيجة كثرة الضحايا والمصابين من القوات الأمريكية المرسلة لمكافحة الإرهاب خارج الولايات المتحدة، وقد مكن استخدام الطائرات بدون طيار متخذ القرار الأمريكي من مكافحة الإرهاب دون الحاجة لإرسال وحدات القوات المسلحة للخارج، وهو ما يمثل ميزة بالغة الأهمية بالنسبة لمتخذ القرار السياسي في الولايات المتحدة، وفي أي دولة.

ففي بريطانيا، أجرت وزارة الدفاع البريطانية بحث عن أثر استخدام الطائرات بدون طيار في توجيه القرار السياسي للحكومة البريطانية بشأن التعامل مع الأزمات الدولية ومكافحة الإرهاب، وما إذا كانت تلك الطائرات جعلت الخيار العسكري أكثر سهولة بالنسبة لمتخذ القرار، وتوصل البحث إلى أن وجود هذه الطائرات جعل اتخاذ قرار الهجوم على الإرهابيين أسهل لانعدام مخاطر فقدان الجنود<sup>(46)</sup>.

<sup>44</sup>) William Booth, "More Predator Drones Fly U.S – Mexico Border" Washington Post, December 21, 2011 [https://www.washingtonpost.com/world/more-predator-drones-fly-us-mexico-border/2011/12/01/gIQAANSz8O\\_story.html](https://www.washingtonpost.com/world/more-predator-drones-fly-us-mexico-border/2011/12/01/gIQAANSz8O_story.html)

<sup>45</sup>) طالب الأستاذ الدكتور محمد المجذوب الحكومة اللبنانية بإنتاج الطائرات بدون طيار وتطوير صناعتها، راجع مؤلفه الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٠٥

<sup>46</sup>) United Kingdom Ministry of Defense, "The Uk Approach to Unmanned Aircraft Systems" Joint Doctrine Note 2/11, Section 5-9

وفي هذه الصدد يجب الإشارة لألاف الضباط والجنود الذي استشهدوا في الدول العربية في مواجهات مع العناصر الإرهابية، ولا شك في أن امتلاك تلك الدول لطائرات بدون طيار سيعزز قدرتها على حماية عناصر قواتها المسلحة أثناء مكافحة الإرهاب في المستقبل.

### خلاصة دراسة المبحث التمهيدي

استخلص من دراسة هذا المبحث أن آراء الاتجاه المعارض لاستهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار تتسم بقدر كبير من الموضوعية، وتعكس مخاوف حقيقية تساور المجتمع الدولي، ولو حاولنا اختصار هذه المخاوف في عبارة واحدة لقلنا أنها تستهدف توفير الحماية للمدنيين والمحكمة العادلة للإرهابيين.

ولكن هدفهم لتوفير تلك الحماية وهذه المحكمة لم يهديهم لكيفية تحقيقهما ومعالجة الإشكاليات التي تواجههما، وإنما اختاروا الطريق الأسهل من وجهة نظرهم، وهو تحريم استخدام هذه الطائرات.

لكن الحقيقة الواقعية أن محاولة إدراج الطائرات بدون طيار ضمن الأسلحة المحرمة دولياً ليس بالطريق السهل كما يعتقد المعارضون، بل أنه أصبح درياً من دروب المستحيل، فالمزايا التي توفرها هذه الطائرات جعلت منها السلاح الأمثل لمكافحة الإرهاب الذي يمثل أخطر آفات هذا العصر، والدول التي تعاني مرارة الإرهاب لن تلتفت للأضرار التي تواجه شعوب دول أخرى وتغض بصرها عما يواجه شعوبها من أخطار كارثية، ولذا ستعمل قدر طاقتها على نقل المعارك لأرض خصومها، مقتنعة بأن المجتمعات الحاضنة للإرهاب هي الأولى بالمخاطر التي تنشأ بسببه.

وانتهي مما سبق إلى أن النظرة الواقعية لموضوع استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار تتطلب وضع إطار لمشروعيتها بما يضمن الحماية للمدنيين، ويضمن تنفيذها بالشكل الذي لا ينتهك سيادة الدول التي تنفذ على إقليمها.

## المبحث الأول

### استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار

#### وفقاً لأحكام القانون الدولي العام المعاصر

الأصل في القانون الدولي أن تقوم كل دولة بمكافحة الجماعات الإرهابية المسلحة داخل حدود إقليمها<sup>(47)</sup>، واستثناء من هذا الأصل، يُجيز القانون الدولي للدول استخدام القوة المسلحة في إقليم دولة أخرى في حالة موافقة دولة الإقليم.

ونظراً لتزايد قوة السلاح التي أصبحت الجماعات الإرهابية تمتلكها، عجزت بعض الدول عن مواجهتها منفردة ولجأت لمنح الموافقة لدول أخرى لتوجيه ضربات عسكرية لعناصر هذه الجماعات على أرضها، ومن أمثلة ذلك موافقة السلطات الليبية على تنفيذ هجوم للقوات الجوية المصرية على عناصر تنظيم داعش الموجودة في الأراضي الليبية بعد قيام عناصر هذا التنظيم بقتل عدد من المواطنين المصريين الأقباط في ٢٠١٥، وبعد التنسيق مع الجانب الليبي نفذت مصر هذا الهجوم الجوي بطائرات مأهولة لعدم استخدامها للطائرات بدون طيار إلى الآن<sup>(48)</sup>.

ومن أمثلة الموافقة على استخدام الطائرات بدون طيار، موافقة السلطات الباكستانية للولايات المتحدة على تنفيذ ضربات موجهة للجماعات المسلحة الموجودة في الأراضي الباكستانية، وتثير هذه الموافقة الكثير من الإشكاليات في القانون الدولي بسبب التشكيك في صحتها.

وفي بعض الحالات ترفض الدولة المراد تنفيذ الهجوم على أرضها، والتساؤل المثار هنا هو: هل يجوز للدولة المتضررة من الجماعة الإرهابية المسلحة استهدافها بضربات جوية في حالة رفض الدولة التي توجد هذه الجماعات في إقليمها؟

وفقاً للقانون الدولي لا يجوز استخدام القوة في إقليم دولة أخرى إلا بموافقتها أو بتصريح بذلك من مجلس الأمن الدولي أو دفاعاً عن النفس.

وفي ظل عدم موافقة الدولة صاحبة الإقليم، وعدم وجود تصريح من مجلس الأمن، يثار التساؤل عن مدى تحقق شروط الدفاع عن النفس التي نص عليها القانون الدولي؟

ولمعالجة هذه الإشكاليات اقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتعرض لدراسة التنظيم القانوني لموافقة الدولة التي نُفذت على إقليمها الضربات الموجهة للجماعات الإرهابية

<sup>47</sup> تلتزم الدول وفقاً للقانون الدولي باتخاذ كافة التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لمكافحة الإرهاب، لمزيد من التفاصيل، أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٧٣ / ٢٠٠١.

<sup>48</sup> <https://arabic.cnn.com/middleeast/2015/02/16/isis-egypt-christians-fishermen-killed>

المسلحة، والمطلب الثاني يتعرض للتنظيم القانوني لحق الدول في استهداف الجماعات الإرهابية المسلحة في إقليم دولة أخرى دفاعاً عن النفس.

### المطلب الأول

#### التنظيم القانوني لموافقة الدولة التي نفذت على إقليمها

##### الضربات الموجهة للجماعات الإرهابية المسلحة

تنفي موافقة الدولة التي نفذت على إقليمها هجمات الطائرات بدون طيار المسؤولية الدولية عن الدولة التي نفذتها، إلا أن هذه المسؤولية لا تنتفي إلا في حالة صدور الموافقة بشكل صحيح من الجهة المسؤولة عن إدارة الدولة.

وتثير هذه الموافقة الكثير من الإشكاليات في القانون الدولي بسبب التشكيك في صحتها، ففي بعض الحالات لا تعرب الدولة التي نُفذت على أرضها هذه الهجمات عن موافقتها بشكل صريح، مراعاة لاعتبارات سياسية داخلية، ولكنها تكتفي بالصمت أو ما يعرف بالموافقة الضمنية، ويشكك البعض في صحة هذه الموافقة (49).

بالإضافة إلى ذلك، أن الدول التي مرت بنزاعات داخلية في كثير من الحالات تواجه أزمات في البناء الهيكلي للدولة، ففي كثير من الحالات تنحل الحكومة المسؤولة عن إدارة شؤون الدولة، أو يتنحى رئيس الدولة أو يعزل من منصبه، وفي حالة الصراع على السلطة بين طوائف مختلفة يكون من الصعب تحديد الجهة الرسمية المناط بها إعطاء هذه الموافقة.

ومن الأمثلة الدولية التي جسدت هذه الإشكاليات، تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لعدة ضربات موجهة باستخدام طائرات بدون طيار في باكستان، وقالت الولايات المتحدة أن تلك الضربات لم تنتهك القانون الدولي لأنها تمت بناء على تنسيق مع كبار ضباط القوات المسلحة الباكستانية والمخابرات الباكستانية (50)، واستندت الولايات المتحدة على ما ورد في المادة ٢٠ من مشروع مواد المسؤولية الدولية لإزاحة المسؤولية الدولية عن كاهلها، حيث تنص هذه المادة على أن "تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلاً معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة (51)".

(49) أنظر وثائق الأمم المتحدة A/68/382 ص ٢٤

(50) John O. Brennan (White House Counterterrorism Advisor), 'The Ethics and Efficacy of the President's Counterterrorism Strategy' (April 2012) prepared remarks at the Woodrow Wilson International Center for Scholars, [www.wilsoncenter.org/event/the-ethics-and-ethics-us-counterterrorism-strategy](http://www.wilsoncenter.org/event/the-ethics-and-ethics-us-counterterrorism-strategy).

(51) المادة ٢٠ من مواد مشروع مواد المسؤولية الدولية. وثائق الأمم المتحدة A/56/10

وقد بدأت هجمات الطائرات الأمريكية بدون طيار في باكستان في ٢٠٠٤ وكان كبار المسؤولين في الحكومة الباكستانية يوافقون على الضربات الأمريكية صراحة في بعض الحالات، وفي حالات أخرى يكتفوا بالموافقة الضمنية بعدم التعليق عليها أو عدم إعلان رفضهم لها، واستمرت الولايات المتحدة في توجيه هذه الضربات الموجهة لعدة سنوات، ونتيجة لحدوث بعض الإصابات في صفوف المدنيين، أعلن البرلمان الباكستاني رفضه لهذه الضربات الجوية، وفي ٢٠١٢ أعتد البرلمان بالإجماع عدد من المبادئ التوجيهية المنظمة للتعامل مع الولايات المتحدة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وحلف شمال الأطلسي، وحظر البرلمان على الحكومة أو أي كيان تابع لها أن تبرم أي اتفاقيات شفوية مع أي كيان أجنبي، كما قرر وقف كافة الاتفاقات السابقة، ووقف الضربات الجوية التي تنفذها الولايات المتحدة بشكل فوري، وبعد انتخابات ٢٠١٣ أعلنت الحكومة الجديدة أنها تمثل السلطة الشرعية في الدولة وهي الجهة الوحيدة المسؤولة عن إدارة كل ما يتعلق بالعلاقات الدولية، وأيدت الحكومة الجديدة ما سبق أن أعلنه البرلمان من أن الضربات الجوية في باكستان أتت بنتائج عكسية على حقوق الإنسان، ويجب توقفها بشكل فوري، وعلى الرغم من ذلك استمرت الولايات المتحدة في توجيه ضرباتها بالطائرات بدون طيار داخل الحدود الباكستانية (52).

وفي ضوء رفض البرلمان الباكستاني وموافقة الحكومة الباكستانية على الضربات الأمريكية التي تمت في السنوات الأولى أثير الخلاف حول الجهة المناط بها التعبير عن الموقف الرسمي لباكستان. وبالرجوع للمادة ٢٠ من مشروع مواد المسؤولية الدولية نجد أنها لم تحدد الجهة المناط بها الموافقة في الدولة، بل اكتفت بالنص على أن "تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب فعلاً معيناً إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل"، وتحليل هذا النص يفيد أن هذه المادة أحالت تحديد الجهة المناط بها إصدار هذه الموافقة لقواعد القانون الدولي ذات الصلة وهو ما يستخلص من عبارة "تؤدي موافقة الدولة حسب الأصول".

وتعليقاً على هذه المادة أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن مسألة معرفة ما إذا كان شخص ما أو كيان ما يتمتع بسلطة إعطاء الموافقة تثير مشكلات حقيقية في الواقع خاصة في حالات التشكيك في شرعية الحكومة التي أعطت الموافقة، وقالت اللجنة أن معالجة هذه المسائل تتطلب الرجوع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالإعراب عن إرادة الدولة فضلاً عن تحديد القانون الداخلي للجهة التي تعبر عن إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي (53).

(52) أنظر وثائق الأمم المتحدة، A/68/389 ص ٢١  
(53) أنظر التعليقات على مشروع مواد المسؤولية الدولية، التعليق على المادة ٢٠ الوثيقة A/65/10 ص 151

وبالرجوع إلى قواعد القانون الدولي المنظمة لتمثيل الدولة في مجال العلاقات الدولية يتبين أن رئيس الدولة ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يمتلكون سلطة تمثيل الدولة، ولذا فإن موافقة أي منهم على استخدام الطائرات بدون طيار في إقليم الدولة ستكون مقبولة وفقاً للقانون الدولي<sup>(54)</sup>. ولو حاولنا تطبيق تلك القواعد على الضربات الأمريكية في باكستان لتبين أن الضربات التي نفذت بموافقة ضباط القوات المسلحة الباكستانية والمخابرات الباكستانية قبل إعلان الحكومة الجديدة لا تنتهك القواعد المنظمة لاستخدام القوة في القانون الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، نص دستور باكستان على أن رئيس الدولة هو رمز الدولة، بينما السلطة القانونية الرسمية لإدارة البلاد في يد رئيس الوزراء، وعلية فإن رئيس الوزراء هو من يملك الموافقة على استخدام الطائرات بدون طيار، ويجوز - وفقاً للدستور الباكستاني - لقائد القوات المسلحة الذي يعينه الرئيس الموافقة على استخدام هذه الطائرات، وفي حالة اختلاف رأي هذه السلطات يعتد برأي السلطة الأعلى<sup>(55)</sup>.

أما الضربات الجوية التي نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد إعلان الحكومة الجديدة في ٢٠١٣ فتمثل عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي، لأن هذه الحكومة طالبت الولايات المتحدة بتوقيف الضربات لأثارها العكسية على حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك استمرت الولايات المتحدة في توجيه ضرباتها الجوية.

الإشكالية الأخرى التي أثارها الضربات الأمريكية في باكستان هي أن الحكومة الباكستانية لم تبد موافقتها الصريحة على كافة الضربات الأمريكية بالطائرات بدون طيار التي نفذت في الأراضي الباكستانية، ولكن مسؤولي الحكومة الباكستانية اكتفوا بالصمت وعدم التعليق على الكثير من هذه الضربات، واستخلصت الحكومة الأمريكية من هذا الصمت وعدم التعليق موافقة باكستان الضمنية على تنفيذ ضرباتها الجوية، وهو ما يثير تساؤل عن مدى صحة الموافقة الضمنية على تنفيذ هجمات الطائرات بدون طيار.

ولتحليل هذا الوضع أشير إلى النزاع الناشب بين فرنسا وبريطانيا بشأن قيام قوة بريطانية باعتقال سافركار داخل الأراضي الفرنسية، حيث قالت هيئة التحكيم أن إجراء الاعتقال لا يخالف القانون الدولي لأنه لا يمثل انتهاكاً للسيادة الفرنسية، استناداً على أن فرنسا وافقت ضمناً على إلقاء القبض عليه، وهو

<sup>(54)</sup> أنظر المادة ٢/٧ من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية.

<sup>(55)</sup> راجع دستور باكستان لعام ٢٠١٠، المادة ٤٢ (١)، المادة ٤٨ (١)، المادة ٩١ (٣) المادة ٢٣٤ (١-د).

ما استخلصته هيئة التحكيم من مساعدة رجال الشرطة الفرنسيين للقوة البريطانية المكلفة باعتقال سافركار<sup>(56)</sup>.

ويستخلص من ذلك صحة الموافقة الضمنية التي يمكن استنتاجها من مواقف الدولة التي نفذت على أرضها الضربات الجوية، فتقديم معلومات بشأن أماكن وجود التنظيمات الإرهابية المسلحة يدل بوضوح على الموافقة الضمنية، كما أن عدم التعليق على هذه الضربات بعد تنفيذها أيضاً يُفيد قبول الدول التي نفذت على أرضها ويدل على موافقتها الضمنية.

وأرى أن المعيار الأساسي لتحديد مشروعية الضربات الجوية بالطائرات بدون طيار في حالة إصدار الدولة موافقة سابقة غير محددة المدة على هذه الضربات، هو مرور فترة زمنية كافية بعد تنفيذ كل ضربة بدون تعليق من دولة الإقليم.

والموافقة الضمنية اللاحقة، التي تتمثل في صمت الدولة أو عدم تعليقها على استهداف عناصر تنظيمات إرهابية على أرضها، قد تكون كاشفة للموافقة السرية التي أصدرتها سلطات الدولة قبل تنفيذ الهجمات<sup>(57)</sup>.

وتحتاج هذه المسألة لمعالجة بشيء من التفصيل، ففي الغالب لا تتم مهاجمة عناصر التنظيمات الإرهابية المسلحة بضربة جوية واحدة ولا اثنتين، ولكن هذه الهجمات قد تستمر لعدة أسابيع وفي بعض الحالات يتم توجيه عشرات الضربات لكبح جماح هذه التنظيمات، بالإضافة إلى أن تنفيذ تلك الضربات لا يكون في مكان واحد بل عادة يكون في عدة أماكن، ويثير ذلك عدداً من التساؤلات المهمة.

فهل من اللازم أن تحصل الدولة التي تنفذ الضربات الجوية على الموافقة في كل ضربة جوية قبل تنفيذها؟ أم يكفي الحصول على موافقة واحدة قبل تنفيذ الضربات، وتظل هذه الموافقة سارية المفعول بغض النظر عن عدد الضربات حتى تسحب الدولة موافقتها وتطالب بإيقاف الهجمات؟

والإشكالية هنا أن الدول في كثير من الأحيان ترفض الإفصاح عن موعد توجيه ضرباتها الموجهة لعناصر التنظيمات الإرهابية المسلحة ضمناً لنجاحها.

ولذا فإن تحديد النطاق الزمني للموافقة يجب أن يخضع لاتفاق الدولتين، ويجب أن تكون موافقة دولة الإقليم صريحه بهذا الشأن، بمعنى أن توافق على تنفيذ الضربات الجوية الموجهة على

<sup>(56)</sup> راجع التعليق رقم ٦ على المادة ٢٠ من مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية. A/56/10 ص 152  
<sup>(57)</sup> وهنا يجب الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي عالجت حالات الخرق البسيط للقانون الدولي بمسألة الموافقة اللاحقة التي تنفي المسؤولية الدولية عن الدولة التي قامت بالفعل، حيث قالت لجنة القانون الدولي أن الموافقة السابقة تنفي صفة عدم المشروعية عن الفعل، أما في حالة الموافقة اللاحقة فإن تلك الفعل سيكون عملاً غير مشروع دولياً وقت تنفيذها، ولكن الموافقة اللاحقة تعتبر بمثابة تنازل عن حق الدولة في رفع دعوى مسؤولية دولية في المستقبل على الدولة.

أرضها لحين صدور إخطار بإيقافها، ومن الممكن أن تصرح الدولة صاحبة الإقليم بأنها توافق على قيام ضربة جوية واحدة وتحدد ذلك صراحة، أو تحدد الفترة الزمنية التي تقبل فيها توجيه هذه الضربات بتحديد تاريخ بدايتها ونهايتها.

أما بشأن مسألة الإفصاح عن مكان تنفيذ الضربات فإن موافقة الدولة صاحبة الإقليم يجب أن تتضمن نطاق جغرافي محدد في إقليمها لتنفيذ هذه الضربات، ذلك ضماناً لعدم حدوث إصابات في صفوف المدنيين، حيث أن الدولتان ستتحملان المسؤولية المشتركة عن الأضرار التي تصيب المدنيين، فهذه الموافقات لن تنفي المسؤولية الجنائية التي تنشأ عن تنفيذ الهجمات.

الأمر الآخر هو أن الموافقة يجب أن تكون واضحة بشأن التصريح باستخدام الطائرات بدون طيار في توجيه هجوم على التنظيمات الإرهابية المسلحة، حيث أن هذه الطائرات تستخدم لأغراض أخرى متعددة منها الاستطلاع أو رصد تحركات الجماعات الإرهابية المسلحة أو تصوير مواقع تواجدها دون استهدافها<sup>(58)</sup>.

ولذا يجب أن تكون الموافقة واضحة بشأن استخدام الطائرات بدون طيار في الهجوم وليس مجرد الرصد أو الاستطلاع أو تصوير مواقع وجود الجماعات الإرهابية.

ومن أهم الإشكاليات التي يجب معالجتها بشأن ضربات الطائرات بدون طيار إشكالية شرعية الحكومة التي أعطت الموافقة على تنفيذها، والسبب في هذه الإشكالية أن الدول التي تقبل تنفيذ هذه الضربات غالباً ما تكون غير قادرة على السيطرة على أوضاعها الداخلية أو فرض إرادتها على إقليمها، وفي الغالب ما تكون هذه الدولة في حالة نزاع داخلي أو حرب أهلية، وتكون الجماعات المسلحة المعادية للحكومة مسيطرة على جزء من إقليمها.

فهل تفقد الحكومة شرعيتها بفقدانها السيطرة على جزء من إقليم الدولة؟

لقد أصبح هذا التساؤل على درجه بالغة من الأهمية في ظل الواقع الذي تعيشه الكثير من الدول، ففي سوريا سيطرت القوى المعارضة للحكومة الشرعية على مناطق شاسعة من إقليم الدولة، وفي ليبيا فقدت الحكومة الشرعية سيطرتها على مناطق شاسعة من الإقليم.

وفي اليمن وصلت سيطرة الحوثيين للعاصمة صنعاء وعلى الرغم من ذلك استندت الولايات المتحدة الأمريكية على موافقة الحكومة في تنفيذ هجمات الطائرات بدون طيار في اليمن.

ويبدو موقف القانون الدولي غامضاً في تحديد اللحظة التي تفقد فيها الحكومة شرعيتها بسبب عدم سيطرتها على أجزاء من إقليم الدولة، ولذا تعددت الآراء بشأن معالجة هذه الإشكالية.

<sup>(58)</sup> لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، التعليق على المادة ٢٠

فذهب البعض إلى أن شرعية الحكومة تستوجب فرض سيطرتها على كامل إقليم الدولة (59)، بينما يرى البعض أن الحكومة تظل هي السلطة الشرعية الممثلة للدولة حتى لو فقدت سيطرتها على جزء من الإقليم، عندما لا تكون هناك سلطة أخرى استطاعت السيطرة على الإقليم بالكامل (60). ففي الصومال، على الرغم من عدم قدرة الحكومة على السيطرة خارج مقديشيو إلا أنها ظلت الحكومة الشرعية المعترف بها لعدم وجود كيان واحد آخر مسيطر على الإقليم (61). والبعض الآخر يرى في السيطرة على العاصمة معياراً فاصلاً في تحديد مدى شرعية الحكومة، فيتجه إلى أن الحكومة المسيطرة على العاصمة بما فيها من المؤسسات الحيوية للدولة هي الحكومة الشرعية التي يحق لها تمثيل الدولة أمام المجتمع الدولي، وبالتالي فهي الحكومة التي يحق لها الموافقة على دخول قوات أجنبية لإقليم الدولة (62)، إلا أن هذا الرأي أيضاً محل شك.

واعتقد أن المعيار الصحيح الواجب التطبيق في هذا الشأن هو الاعتراف الدولي بالحكومة، فالحكومة الشرعية التي تمثل الدولة أمام المجتمع الدولي هي الحكومة المعترف بها دولياً، ولا تفقد الحكومة شرعيتها بمجرد فقد السيطرة على أجزاء من إقليم الدولة مهما اتسعت هذه الأجزاء، والسبب الوحيد لفقدان الحكومة شرعيتها وفقاً للقانون الدولي هو الاعتراف الدولي بحكومة جديدة وفقاً لقواعد الاعتراف في القانون الدولي.

وهنا تثار إشكالية أن يكون الاعتراف الدولي منقسماً وموزعاً على أكثر من حكومة، وهي إشكالية تنشأ بسبب أن الاعتراف في الأصل هو عمل حر تقرره كل دولة، وقرار أي دولة بهذا الشأن تحكمه اعتباراتها السياسية ومصالحها الخاصة.

وأرى أن العلاج الأمثل لهذه الإشكالية هو أن الحكومة الممثلة لهذه الدولة في الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها هي الحكومة الشرعية، فمن غير المنطقي أن يكون ممثلي الحكومة المعترف بها دولياً

<sup>59</sup> Ashley Deeks, "Consent to the use of force and international law supremacy", *Harvard International Law Journal*, vol. 54, No. 1 (2013)

<https://harvardilj.org/wp-content/uploads/sites/15/2013/03/HLI101.pdf>

<sup>60</sup> Louise Doswald-Beck, 'The Legal Validity of Military Intervention by Invitation of the Government' *British Yearbook of International Law* (1986) 56(1), 189, 199

<sup>61</sup> Matt Bryden, 'Somalia Redux? Assessing the New Somali Federal Government' (August 2013) *Report of the CSIS Africa Program*, 23. [https://csis-prod.s3.amazonaws.com/s3fs-public/legacy\\_files/files/publication/130819\\_Bryden\\_SomaliaRedux\\_WEB.pdf](https://csis-prod.s3.amazonaws.com/s3fs-public/legacy_files/files/publication/130819_Bryden_SomaliaRedux_WEB.pdf)

<sup>62</sup> David Wippman, 'Military Intervention, Regional Organizations, and Host-State Consent' (1996) 7 *Duke Journal of Comparative & International Law*, 209, 220

يتحدثون باسم شعب هذه الدولة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي وعلى الجانب الآخر تقرر بعض الدول الاعتراف بحكومة أخرى<sup>(63)</sup>.

ويجب الإشارة في هذا الشأن إلى أن انتزاع الشرعية من الحكومة التي تفقد سيطرتها على أجزاء من الإقليم يثير عواقب وخيمة في النظام القانوني الدولي، ففي كثير من الحالات التي تنشب فيها النزاعات الداخلية تستطيع التنظيمات المسلحة فرض سيطرتها على جزء من إقليم الدولة، وبالتالي لا تتحقق السيطرة الكاملة للحكومة الشرعية على كامل إقليم الدولة، ولا يمكن الادعاء في هذه الحالة بأن الحكومة فقدت شرعيتها بسبب سيطرة التنظيمات المسلحة على جزء من إقليم الدولة، وأخطر ما يواجهه النظام الدولي ويهدد السلام والأمن الدوليين اليوم هو الاعتراف بما يطلق عليه "الجيش الحر" أو "الحكومات الموازية".

## المطلب الثاني

### التنظيم القانوني لحق الدول في استهداف

#### الجماعات الإرهابية المسلحة في إقليم دولة أخرى دفاعاً عن النفس

لا يحق لأي دولة استخدام القوة لمكافحة الجماعات الإرهابية المسلحة في إقليم دولة أخرى بدون موافقتها، لاعتبار ذلك اعتداءً على دولة الإقليم، وهنا تثار إشكالية حق الدول التي تتضرر من أنشطة هذه الجماعات في استهداف عناصرها في دولة الإقليم دفاعاً عن النفس. وسبب إثارة هذه الإشكالية هو تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لعدد من هجمات الطائرات بدون طيار لاستهداف عناصر الجماعات الإرهابية المسلحة في إقليم دول أخرى بدون موافقتها، استناداً على حقهما في الدفاع عن النفس<sup>(64)</sup>.

ففي ٢٠١٠ تحدث المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية - في وقتها - عن السند القانوني لاستهداف طائرات أمريكية بدون طيار لمسؤولي تنظيم القاعدة، والتنظيمات المساعدة له، قائلاً إن القانون الدولي منح للدول حق أصيل في الدفاع عن النفس<sup>(65)</sup>، وأشار لأن الدول التي تتواجد فيها هذه

<sup>63</sup> لمزيد من التفصيل بشأن الاعتراف، راجع. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، ٢٠١٨، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢١٦ وما بعدها.

<sup>64</sup> Barack Obama "Letter from the President on the war Powers Resolution" The White House, June 15, 2011 <https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/06/15/letter-president-war-powers-resolution>

<sup>65</sup> Harold Hongju Koh, 'The Obama Administration and International Law' (March 2010), speech at the Annual Meeting of the American Society of International Law (stating that the US 'may use force consistent with its inherent right to self-defence under international law'), www.state.gov/documents/organization/179305.pdf accessed 20-1-2020.

التنظيمات ترفض في بعض الحالات مساعدة الولايات المتحدة، ولا توافق على القبض على هؤلاء الإرهابيين، أو تسليمهم، أو تفرج عنهم بعد القبض عليهم بوقت قصير<sup>(66)</sup>.

كما اعتبرت بريطانيا أيضاً أن حقها في الدفاع عن النفس هو سند استخدامها لهذه الطائرات في حالة عدم موافقة الدولة التي ستنفذ فيها الهجمات على تنفيذها<sup>(67)</sup>. ففي ٢٠١٦ ألقى المدعي العام للمملكة المتحدة "جيرمي رايت" خطاب هام بالمعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، تحدث فيه عن مبادئ توجيهية لاستخدام الطائرات بدون طيار ضد الجماعات الإرهابية المسلحة دفاعاً عن النفس، وأشار إلى أن القوات المسلحة لا تستخدم القوة الفتاكة لأغراض القتل المستهدف إلا عندما لا يكون هناك أي خيار متاح أمامها للدفاع عن الدولة أو الدول الصديقة من الأعمال الإرهابية، ولا يكون هناك وسيلة أخرى لاحتجاز من يخططون للقيام بها أو من هم متهمون بذلك، ويرى المدعي العام البريطاني أن هذه الضربات تكون متوافقة مع القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(68)</sup>.

ويواجه موقف الولايات المتحدة وبريطانياً رفضاً دولياً لسببين رئيسيين، الأول هو أن استخدام القوة دفاعاً عن النفس في القانون الدولي لا يجوز إلا في مواجهة دول وليس تنظيمات مسلحة؛ والثاني هو رفض فكرة الضربات الاستباقية التي ترى الولايات المتحدة وبريطانيا أنها السبيل الوحيد أمامهما لمواجهة خطر الجماعات الإرهابية<sup>(69)</sup>.

ولتحليل هذه الإشكالية سأبدأ بتوضيح معنى الدفاع عن النفس في القانون الدولي ثم اتعرض لمسألة مدى جواز استخدام الدول للحق في الدفاع عن النفس في مواجهة التنظيمات المسلحة، وأخيراً اتعرض لدراسة الخلاف المثار حول مشروعية الضربات الاستباقية.

### أولاً: مفهوم الدفاع عن النفس في القانون الدولي

حددت المادة ٥١ من ميثاق الأمم الإطار القانوني لممارسة حق الدفاع عن نفسها بنصها على أن "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن

<sup>(66)</sup> د. عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٣

<sup>(67)</sup> letter dated 7 September 2015 from the Permanent Representative of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the UN, addressed to the President of the Security Council, UN Doc S/2015/688.

<https://www.justsecurity.org/wp-content/uploads/2015/12/UK-Article-51-Letter-Syria-09072015.pdf>

<sup>(68)</sup> وثائق الأمم المتحدة رقم P.11 A/HRC/34/61  
<sup>(69)</sup> أنظر وثائق الأمم المتحدة A/68/382 ص 25

التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، وتُبلغ التدابير التي يتخذها الأعضاء لمجلس الأمن فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من الميثاق - من حق في اتخاذ أي عمل في أي وقت لحفظ السلم والأمن وإعادته إلى نصابه.

واتفاقاً مع هذا النص، استقر معنى الدفاع عن النفس لفترة طويلة من الزمن على أنه يعني لجوء الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح حال ومباشر وجسيم إلى استخدام القوة المسلحة لرد هذا الهجوم على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، ويجب أن يكون دفاع الدولة متناسب مع ما تتعرض له من عدوان وألا يتجاوزه، بالإضافة إلى ذلك، فإن حق الدول في الدفاع عن النفس هو حق مؤقت ينتهي بتدخل مجلس الأمن لمواجهة الاعتداء<sup>(70)</sup>.

ومن خلال توضيح معنى الدفاع عن النفس على هذا النحو فإن مشروعية استخدامه وفقاً للقانون الدولي تعتمد على توفر المعايير التالية<sup>(71)</sup>:

- أن الحق في الدفاع عن النفس لا يستخدم إلا لمواجهة سلوك معيب ينتهك القواعد التي يفرضها القانون الدولي على الدول.
- أن ممارسة الحق في الدفاع عن النفس تفترض عدم توافر وسيلة بديلة لحماية حقوق جوهرية للدولة المهددة للخطر.
- أن يكون الخطر جدياً وواقعياً أو حالاً.
- يجب ممارسة حق الدفاع عن النفس من خلال إجراءات معقولة ومحدودة بحدود ضرورة الحماية ومتناسبة مع الخطر.

**ثانياً: الخلاف حول إمكانية استخدام الحق في الدفاع عن النفس في مواجهة الجماعات الإرهابية المسلحة**

يرى البعض أن ممارسة الحق في الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولي يقتصر على مجال العلاقات الدولية، بمعنى أن تكون العلاقة بين دولتين، فيحق للدولة التي تواجه اعتداء من دولة أخرى أن تدافع عن نفسها في مواجهتها، ويستند هذا الاتجاه على رأي محكمة العدل الدولية الذي قالت فيه أن الدول لا يجوز لها الدفاع عن نفسها وفقاً للقانون الدولي إلا في مواجهة دول أخرى، ولا يحق للدول

<sup>(70)</sup> د. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٩

<sup>(71)</sup> د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٤٦٠

أن تدعي الدفاع عن نفسها ضد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة وموجودة في إقليم دولة أخرى إلا في حالة إسناد أفعال تلك الجماعة المسلحة للدولة الموجودة على أرضها (72).

ولكن الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول ترفض هذا الاتجاه، وترى أن من حقها الدفاع عن نفسها ضد الجماعات المسلحة الموجودة في أقاليم الدول الأخرى حتى لو لم تكن هناك صلة بين الدولة والجماعة المسلحة الموجودة على أرضها، وتستطرد الولايات المتحدة قائلة أن هذا التفسير القانوني يتسق مع الواقع الحالي الذي تعيشه الدول، وأن حقها في الدفاع عن النفس يتحقق بعد أن تمنح الدولة التي توجد على إقليمها الجماعة المسلحة فترة زمنية لمواجهتها، وإن لم تستطع فعلها السماح للدولة التي تتضرر من أنشطة تلك الجماعات بمواجهتها (73).

اعتقد أن موقف الولايات المتحدة والدول المؤيدة لها يستند إلى حجة منطقية في تبرير مشروعية حقها في الدفاع عن النفس في ظل واقع تهديد الجماعات الإرهابية المسلحة للسلام والأمن الدولي، فلم يعد التهديد الذي تشكله هذه الجماعات قاصراً على الدول التي تمارس أنشطتها في إقليمها. بل امتد للدول المجاورة، وقد اثبتت السنوات العشر السابقة أن طموح هذه التنظيمات لا يقتصر على السيطرة على مقاليد الحكم في دولة بعينها، بل يتسع لمحاولة السيطرة على المنطقة العربية بأسرها.

وأرى أن مواكبة القانون الدولي لهذه المتغيرات والاعتراف بها بات ضرورة لاحترام الدول لهذا القانون وثقتهم في قدرته على مواجهة التحديات الجديدة التي تهدد أمنهم واستقرار شعوبهم، ومن الخطأ التمسك بالأفكار التقليدية التي وضعت مناسبة لزمانها ولم تعد مناسبة لمستجدات التهديدات المعاصرة التي تمثلها أنشطة الجماعات الإرهابية المتطرفة.

وإن كنت اعتقد ضرورة الاعتراف بتوسيع مفهوم الحق في الدفاع عن النفس ليضم حق الدول في الدفاع عن نفسها في مواجهة التنظيمات الإرهابية المسلحة التي تشكل خطورة على أمنها، فأني أؤمن بضرورة وضع ضابط منظم لممارسة هذا الحق، حتى لا يُمثل زريعة لتدخل الدول في شئون الدول الأخرى كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أمثلة ذلك قيامها باستخدام الطائرات بدون طيار في الصومال دون وجود أي تهديد لمصالحها (74).

(72) أنظر رأي محكمة العدل الدولية بشأن تشييد الجدار العازل، ٢٠٠٤، ص ١٣٦

(73) Ashley Deems, "Unwilling or unable: toward a normative framework for extra-territorial self-defense", Virginia Journal of International Law, vol. 5, No. 3 (2012).

[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1971326](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1971326)

(74) من أمثلة ذلك تنفيذ الولايات المتحدة الأمريكية لعدة هجمات باستخدام الطائرات بدون طيار في الصومال عام ٢٠١١ ضد ميليشيات الشباب التي تهدف لإقامة دولة إسلامية، هذا على الرغم من أن هذه الحركة لم تشكل أي تهديد مباشر للولايات المتحدة الأمريكية وهو ما صرحت به إدارة الرئيس أوباما، وقالت مسؤولين في الإدارة الأمريكية وقتها أنها لا تعترم توجيه المزيد من الضربات

وفي البداية يجب الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية لم ترفض فكرة حق الدول في الدفاع عن نفسها ضد الجماعات المسلحة الموجودة في إقليم دولة أخرى، ولكن المحكمة اشترطت لوجود هذا الحق أن تسند أفعال الجماعة المسلحة للدولة التي تمارس نشاطها على إقليمها.

وترى الدول المؤيدة لحق الدفاع عن النفس في مواجهة التنظيمات المسلحة إمكانية إسناد أنشطتها لدولة الإقليم في حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على مواجهتها. وتثير مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة خلاف واسع بين الدول والفقهاء بسبب صعوبة وضع معايير واضحة لتحقيق عدم الرغبة أو عدم القدرة.

واعتقد أن وضع معايير لعدم الرغبة أو عدم القدرة يتطلب بداية الفصل ما بين مواجهة الدولة المتضررة من نشاط التنظيم المسلح لخطر حقيقي حال وشيك، ومخاوفها من مخاطر مستقبلية غير واضحة المعالم.

ففي حالة مواجهة الدولة المتضررة من نشاط هذه التنظيمات لخطر حقيقي حال وشيك، بمعنى توصلها لمعلومات مؤكدة تفيد اعتزام هذا الجماعات مهاجمة منشأتها أو رعاياها بعملية إرهابية حالة ووشيقة، فإن التحقق من توفر معيار عدم القدرة يمكن من خلال استقرار حالة توغل هذا التنظيم في إقليم الدولة التي يمارس نشاطه على أرضها وعدم استطاعت سلطاتها مواجهته.

أما حالة عدم الرغبة فيمكن للدولة المتضررة إثباتها من خلال مطالباتها السابقة للدولة التي يمارس التنظيم نشاطه على إقليمها، ومماطلتها في اتخاذ أي إجراءات ضده رغم قدرتها الواضحة على ذلك.

أما في حالة المخاوف المستقبلية غير محددة المعالم والمخاوف التي لا توجد معلومات مؤكدة لإثبات صحتها، فلا يمكن للدولة المتضررة من نشاط الجماعات الإرهابية المسلحة أن تتحجج بعدم رغبة دولة الإقليم أو عدم قدرتها على مواجهته للتدخل لمهاجمة عناصر هذه الجماعات، ذلك لأن التدخل لمجابهة مخاطر هذه الجماعات تتطلب موافقة مجلس الأمن الدولي بموجب اختصاصاته الواردة في الميثاق.

**ثالثاً: الخلاف حول مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار في الضربات الاستباقية دفاعاً عن النفس**

---

خوفاً من أن تتحول حركة الشباب الصومالية من تهديد إقليمي، إلى عدو يرغب في الانتقام من الولايات المتحدة بتنفيذ هجمات مضادة على الأراضي الأمريكية.

Gray Miller "Under Obama, Emerging Global Apparatus for Drone Killing" Washington Post 27/9/2011

بداية يجب الاعتراف بأن الجماعات الإرهابية المسلحة فرضت واقعاً جديداً لمعطيات تهديد السلام والأمن الدوليين، فالهجوم الإرهابي الذي تشنه هذه الجماعات على دولة ما يصعب توقعه أو تحديد مكانه أو توقيت ارتكابه، ولذا ترى بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة ضرورة إعادة النظر في معيار الخطر الوشيك المبرر لوجود حالة الدفاع عن النفس.

وتستند الولايات المتحدة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر لتبرر خطورة الهجوم الإرهابي الذي يمكن أن تواجهه أي دولة مهما بلغت قوة أجهزتها الأمنية، ولذلك ابتكرت هذه الدول ما يعرف "بالضربات الاستباقية" أو "الضربات الوقائية" وهي هجمات توجهها الدول للتنظيمات الإرهابية التي ترى أن وجودها يمثل خطر على أمنها، دون الحاجة لانتظار تحقق معيار الخطر الوشيك المتعارف عليه في القانون الدولي<sup>(75)</sup>.

ويواجه الاعتراف بمشروعية الضربات الاستباقية رفضاً دولياً لكونها تفتح الباب أمام حالة في الفوضى في المجتمع الدولي، وأنها ستعيد عصور استخدام القوة في العلاقات الدولية بدلاً من أعمال القانون.

وفي ٢٥ فبراير ٢٠١٤ أصدر البرلمان الأوروبي بأغلبية ٥٣٤ صوتاً مقابل ٤٩ صوتاً قرار يدعو إلى اعتماد الاتحاد الأوروبي موقفاً موحداً من استخدام الطائرات المقاتلة بدون طيار، ونص هذا القرار على أن غارات الطائرات المقاتلة بلا طيار خارج نطاق حرب معلنة من قبل دولة على أراضي دولة أخرى وبدون موافقة الأخيرة أو مجلس الأمن الدولي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولسلامة أراضي ذلك البلد وسيادته، ومن هذا القرار يتجلى رفض البرلمان الأوروبي للضربات الاستباقية<sup>(76)</sup>.

وترى الدول الراضة لمشروعية الضربات الاستباقية أن وجود الخطر الوشيك هو الأساس الذي وضعت عليه القانون الدولي لوجود حالة الدفاع عن النفس، وبالتالي فإن عدم توفر معيار الخطر الوشيك يسلب الدولة حق استخدام القوة الذي تكتسبه من وضعها في حالة الدفاع عن النفس<sup>(77)</sup>.

ويستدعي هذه الاتجاه رأي محكمة العدل الدولية في قضية السفينة كارولين، حيث قالت المحكمة أنه لا يجوز للدول أن تدافع عن نفسها إلا عندما تكون الحاجة لذلك فورية وملحة بما لا يتيح للدولة مجال لاختيار وسيلة أخرى ولا فسحة من الوقت للتدبر، وبهذا المعنى فإن استخدام القوة وفقاً للحق في الدفاع عن النفس يقتصر على الفترة السابقة مباشرة على وقوع الهجوم<sup>(78)</sup>.

<sup>75</sup> أنظر وثائق الأمم المتحدة A/68/389، p.23

<sup>76</sup> راجع وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة A/HRC/25/29

<sup>77</sup> Christine Gray, International Law and the Use of Force, 3rd edition, Oxford University, Press 2008, p163-p165.

<sup>78</sup> أنظر وثائق الأمم المتحدة: الوثيقة رقم A/HRC/14/24/Add.6

وعلى العكس من ذلك، ترى الدول المؤيدة لاستهداف عناصر التنظيمات المسلحة بالضربات الاستباقية كصورة من صور الدفاع عن النفس أن ميثاق الأمم المتحدة لم يُعيد صياغة مفهوم الحق في الدفاع عن النفس، بل أن الميثاق قرر ما هو مستقر في القانون الدولي والعلاقات الدولية قبل صدوره، حيث ذكرت المادة ٥١ من الميثاق أن الحق في الدفاع عن النفس هو حق طبيعي وثابت للدول، وترى هذه الدول أن اللجنة التحضيرية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة عندما اجتمعت في سان فرانسيسكو لمناقشة موضوع الدفاع عن النفس أكدت على أنه حق مقبول دولياً وغير مُنتقص، وهو ما يعني إقرارها لمفهومه المتعارف عليه قبل نشأة المنظمة<sup>(79)</sup>.

وترد الدول الراضية للضربات الاستباقية على هذه الحجة قائلة، أن الاستناد على نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لتبرير مشروعية هذه الضربات هو ادعاء يجافيه المنطق، لأن ميثاق الأمم المتحدة استهدف تقييد حق الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية عما كان معمول به قبل إنشاء المنظمة، والقبول بمشروعية الضربات الاستباقية من شأنه إطلاق هذا الحق، وهو ما يتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وترى هذه الدول أن نص المادة ٥١ صريح في اعتبار الدفاع الشرعي استثناء من الأصل العام في القانون الدولي، فالأصل هو منع استخدام القوة في العلاقات الدولية<sup>(80)</sup>.

وتقول الدول المؤيد لمشروعية الضربات الاستباقية دفاعاً عن النفس، بعيداً عن تفسير المعاني اللغوية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وبدون العودة للإعمال التحضيرية لصياغته لاستظهار إرادة الدول عندما كتبته، فأن التفسير الموضوعي للحق في الدفاع عن النفس يؤكد حق الدول في اللجوء للضربات الاستباقية، حيث أن فهم المغزى من الاعتراف الدولي الصريح بالدفاع عن النفس هو أنه حق مقرر في القانون الدولي لتعزيز قدرة الدول على مواجهة الخطر الذي يهدد أمنها وسلامها، ووفقاً لشدة هذا الخطر وتنوعه يجب أن تكون مرونة الضوابط المنظمة للدفاع الدول عن نفسها، وعدم الاعتراف بمشروعية الضربات الاستباقية كصورة من صور الدفاع الشرعي عن النفس من شأنه إضعاف قدره الدول على حماية نفسها من التهديدات الخارجية بشكل بالغ الخطورة<sup>(81)</sup>.

وتستدعي الولايات المتحدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ لتبرر إنه ليس من الطبيعي أو المنطقي أن ننتظر ليكون الهجوم وشيكاً بما يحمله من مخاطر، وتؤكد على حقها في شن هجمات

<sup>(79)</sup> د. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٧٤.  
<sup>(80)</sup> Noam Lubell, Extra Territorial Use of Force Against Non-State Actors, Oxford University, Press 2010, p 63.

<sup>(81)</sup> د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص ٨٥.

استباقية على الجماعات الإرهابية وفقاً لمعايير أخرى منها التوقيت المناسب لتقليل الضحايا المحتملين من المدنيين، وأيضاً الهجمات الكارثية التي يحتمل مواجهتها في المستقبل (82).

وترى الدول المطالبة بتوسيع مفهوم الدفاع عن النفس أن ارتباط حق الدول في شن هجمات استباقية بفترة زمنية محددة وقبل وقوع الهجوم عليها مباشرة لا يعد ملائماً لمعطيات الصراعات الدولية المعاصرة والحرب التي تخوضها ضد الجماعات الإرهابية، حيث أن أجهزة المعلومات لأي دولة مهما بلغت دقت عملها لن تتمكن من تحديد توقيت شن الهجمات التي تخطط لها الجماعات الإرهابية بشكل دقيق (83).

واتفاقاً مع ذلك سمحت استراتيجية الدفاع الأمريكية باستخدام القوة دفاعاً عن الدولة دون أن يكون الخطر وشيكاً وفقاً للمعنى التقليدي لهذا المفهوم (84).

كما أيدت لجنة حقوق الإنسان التابعة لبرلمان المملكة المتحدة هذا الرأي قائلة إن مفهوم الدفاع عن النفس يجب تفسيره بشكل أكثر مرونة مما هي عليه الآن (85).

وتتفق الولايات المتحدة الأمريكية مع بريطانيا على أن مجرد وجود هذه التنظيمات يمثل خطراً على أمنهما، وأن العمليات الإرهابية التي شنتها هذه الجماعات المسلحة تعكس خطرها بشكل كافي لإنشاء حقهما في الدفاع عن النفس، وأنه لا يوجد أمامهما سببلاً آخر لمواجهة هذا الخطر إلا باستهداف القيادات والعناصر المهمة في تلك التنظيمات بالهجمات الاستباقية (86).

وحاولت الدول المؤيدة لفكرة الهجمات الاستباقية إعادة صياغة المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لتسمح بمشروعيتها بشكل صريح يحل الخلاف، إلا أن هذا المقترح لم يحظى بقبول فريق الأمم المتحدة المعني بدراسة التهديدات والتحديات التي تواجه الأمن الدولي، حيث رأى هذا الفريق أن صياغة المادة ٥١ تمت بطريقة تقييدية لحق الدول في استخدام القوة دفاعاً عن النفس، ولا يحق للدول استخدام القوة دفاعاً عن النفس إلا في حالة تعرضها لاعتداء وشيك، ولا توجد وسيلة أخرى لدرئه،

<sup>82</sup>) John Brennan, "Strengthening our security by adhering to our values and laws", Program on Law and Security, Harvard Law School, 16 September 2011; United States, Department of Justice, White Paper, "Lawfulness of a lethal operation directed against a U.S. citizen", p. 7

<https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/09/16/remarks-john-o-brennan-strengthening-our-security-adhering-our-values-an>

<sup>83</sup>) Michael N. Schmitt, "Extraterritorial lethal targeting: deconstructing the logic of international law", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 52 (2013)

<sup>84</sup>) US National Security Strategy 2002 (2006 revision) 15

<sup>85</sup>) House of Commons, House of Lords Joint Committee on Human Rights 'The Government's Policy on the Use of Drones for Targeted Killing' Second Report of Session 2015-16, HL P. 141

<sup>86</sup>) Letter dated 23 September 2014 from the Permanent Representative of the United States of America to the UN, addressed to the Secretary- General, UN Doc S/2014/695

ويجب أن يكون استخدام القوة بشكل يراعي معيار التناسب، وذكر التقرير أنه في حالة وجود خطر على درجه عالية من الجسامة ولكنه ليس وشيكاً مثل تسلح الإرهابيين بسلاح نووي، فعلى الدول التي تدعي وجود هذا الخطر أن تقدم الحجج التي تبرر رغبتها في القيام بعمل عسكري وقائي أو استباقي لمجلس الأمن الذي يمتلك الحق في الإذن بهذا العمل إذا رأى ذلك ضرورياً<sup>(87)</sup>.

ورد فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بدراسة التحديات والتهديدات التي تواجه الأمن الدولي على الدول التي لا تطبق صبر انتظار قرارات مجلس الأمن بشأن التعامل مع هذه التهديدات، قائلاً في ظل عالم اليوم المليء بالتهديدات لا يمكن قبول مشروعية الهجمات الوقائية لاعتبارها تمثل انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهو أحد الأركان الأساسية للقانون الدولي، وهو القانون الحامي للنظام العالمي المعاصر، وأن السماح لدولة بالقيام بتلك الهجمات الوقائية يعني السماح لكافة الدول بالقيام بها، وأن ذلك من شأنه وجود حالة من الفوضى في العلاقات الدولية، واختتم بأنه لا يؤيد إعادة صياغة المادة ٥١ من الميثاق أو إعادة تفسيرها<sup>(88)</sup>.

وتعليقاً على الخلاف بين المعارضين والمؤيدين للضربات الاستباقية يمكن ملاحظة أن الحجج التي استند عليها كلاهما واقعية ومنطقية وكافية لإثبات صحة موقفة ووجاهة نظرتة، وهو ما يعكس دقة موضوع الخلاف وصعوبة الفصل فيه بحكم صريح يصلح للتطبيق على كافة الاحتمالات. فعلى أن نتفق على أن الاعتراف بمفهوم الضربات الاستباقية من شأنه أن ينشأ حالة من الفوضى وعودة عصر القوة في العلاقات الدولية.

وعندما نعتزف بحق الدول - وليس مجلس الأمن - في تحديد مدى توفر عدم رغبة أو عدم قدرة دولة الإقليم على مواجهة الجماعات الإرهابية التي تمارس نشاطها على إقليمها، ونسمح للدول التي تدعي مخاوف مستقبلية غير واضحة بالهجوم على الجماعات الإرهابية بعد مرور فترة زمنية تمهل فيها دولة الإقليم للتعامل مع مصدر الخطر، فإننا نعيد إنتاج عهد عصبة الأمم الذي كان يسمح للدول بالحرب بعد إمهال العصبة ثلاث أشهر لتسوية الخلاف. ولكن في نفس الوقت يجب أن نعتزف بأن إلزام الدول التي تواجه مخاطر الإرهاب الوارد من دول أخرى بتقديم الحجج التي تثبت تلك المخاطر لمجلس الأمن والانتظار لحين إصدار قراره لم يعد ملائماً لمعطيات الواقع.

والمعالجة الحاسمة لهذه المشكلة يجب أن تبدأ باعتراف صريح بأن مجلس الأمن لم يعد قادراً على اتخاذ قرارات حاسمة بشأن مواجهة خطر الجماعات الإرهابية المتصاعد يوم بعد يوم، فالتوازنات

<sup>(87)</sup> أنظر تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة"، وثائق الأمم المتحدة رقم A/59/565 Corr.1، الفقرات 189-188، ص ٨٦

<sup>(88)</sup> أنظر المرجع السابق، وثائق الأمم المتحدة رقم A/59/565 Corr.1، الفقرات 192-191، ص ٨٧

السياسية العقيمة وصراع القوى والمصالح المستشري في المجلس جعل منه منبراً للشجب والإدانة مثله مثل أي منظمة غير حكومية لا تملك من القوى ما يسعفها للتدخل بقرارات صارمة.

ولا يمكننا إنكار أن الشعوب التي هجرت بلادها لم يعد لديها الثقة في المجلس، ولا يمكننا أن ننكر أيضاً أن الكثير من الحكومات فقدت الكثير من الثقة في قدرة المجلس على معالجة قضاياها، بما في ذلك الدول الكبرى التي تملك جزء من السيطرة على قرارات المجلس، فموقف الولايات المتحدة وبريطانيا إن دل إنما يدل على أنهما افتقدتا جزء كبير من الثقة في المجلس، رغم أنه المجلس الحامي للنظام الدولي الذي يتربعا على عرشه بجانب روسيا وفرنسا والصين.

وهو ما يعني من وجهة نظري أن قضايا النظام الدولي أصبحت كل لا يمكن تجزئته، ومعالجة أحداها مرتبط بشكل وثيق بمعالجة الأخرى. وعلى الولايات المتحدة وبريطانيا أن يعيدا حساباتهما من منطلق أن امتلاك التكنولوجيا المتطورة لتصنيع الطائرات بدون طيار لم تعد حكراً عليهما، بل أن هذه التكنولوجيا أصبحت في يد عشرات الدول، وهو ما يعني أن احتمال مواجهتهما لخطرهما أصبح وشيكاً. ولذا فإن معالجة هذه الإشكالية تتطلب قيام مجلس الأمن بدورة بفعالية في مواجهة الجماعات الإرهابية بالشكل الذي يستعيد ثقة المجتمع الدولي، وهو ما يتطلب من الدول الكبرى السيطرة على قراراته أن تتعاون بدلاً من التناحر، وأن تعلق المصلحة العامة للمجتمع الدولي على مصالحهم الخاصة مدركين أن السبب الأكبر لانهايار عصبة الأمم كان فقدان الدول الثقة فيها وهو ما أصبحت تعاني من الأمم المتحدة بسبب مجلس الأمن.

وعلى ما سبق فأني أرى أن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانياً يعانيان من أزمة حقيقة شاركا في صنعها، ولكن بشكل غير مباشر فممارساتهم كدول كبرى في مجلس الأمن أدت إلى إضعافه للحد الذي جعلهم ممن فقد الثقة في قدرته على معالجة التحديات المعاصرة للسلم والأمن الدوليين.

وأرى أن الضربات الاستباقية من أهم الأدوات التي يمكن من خلالها مواجهة الجماعات الإرهابية التي تتصاعد خطورتها يوم بعد يوم، ولكن يجب أن يؤخذ بهذه الضربات من مجلس الأمن، وسرعة اتخاذ قرارات مجلس الأمن في هذا الشأن تمثل من وجهة نظري أحد المعيار الأساسي التي تمكننا من قياس قدرة النظام الدولي المعاصر على مواجهة التحديات التي تعصف ببقائه.

## المبحث الثاني

### الإشكاليات التي يثيرها استهداف الجماعات الإرهابية

#### بالطائرات بدون طيار في القانون الدولي الإنساني

يناقش هذا المبحث الإشكاليات التي تثيرها الضربات الموجهة للجماعات الإرهابية المسلحة على إقليم دولة أخرى في القانون الدولي الإنساني من خلال ثلاث مطالب؛

المطلب الأول يتعرض لدراسة إشكالية استخدام هذه الطائرات في **النزاعات المسلحة المدولة** ومدى التزام الدول التي تستخدمها بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

والمطلب الثاني يتعرض لدراسة إشكالية الخلاف الدولي الناشئ عن مدى توفر مستوى التنظيم ودرجه العنف الذي تمارسه الجماعات المستهدفة بالطائرات بدون طيار، وخطورة هذه الإشكالية أن الاستهداف بالقتل لا يكون مشروعاً وفقاً للقانون الدولي الإنساني إلا في حالة توفر معياري التنظيم ودرجه العنف الذي تمارسه الجماعات المشاركة في الأعمال العدائية، وبدون توفر هذين المعيارين ستكون هجمات الطائرات بدون طيار غير مشروعة وفقاً للتفسير التقليدي لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

والمطلب الثالث يتعرض لدراسة إشكالية صعوبة تحديد النطاق المكاني أو الزماني للنزاعات المسلحة التي تستخدم فيها الطائرات بدون طيار، حيث أن استخدامها في استهداف الجماعات الإرهابية في العديد من الدول جعل المعارضين لها يقولون إن العالم كله سيصبح ساحة قتال طول الوقت، وهي إشكالية على درجة بالغة من الخطورة والأهمية أيضاً.

## المطلب الأول

### إشكالية تطبيق مبدأي التمييز والتناسب عند استخدام

#### الطائرات بدون طيار لمواجهة الإرهاب

يتعرض هذا المطلب لدراسة إشكاليات تطبيق مبدأي التمييز والتناسب على استخدام الطائرات بدون طيار لمواجهة الإرهاب، وقبل مناقشة هذه الإشكاليات، نلاحظ أن ظهور النزاعات المسلحة الهجينة أدى لصعوبة تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق لأن تلك النزاعات الهجينة خلطت بين التقسيم التقليدي للنزاعات المسلحة، فهي ليست نزاعات دولية، ولا نزاعات غير دولية، وهو ما يتطلب معالجته أولاً.

وعلى ذلك سيبدأ هذا المطلب بالتعرض لإشكالية انتشار النزاعات المسلحة المدولة، ثم التعرض لإشكالية احترام الدول لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين عند استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار، ثم إشكالية احترام الدول لمبدأ التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

#### أولاً: ظهور النزاعات المسلحة الهجينة وصعوبة تحديد القواعد الدولية التي تطبق عليها.

قديمًا كانت خطوط المواجهة بين الجيوش محددة وواضحة إلى حد كبير، واقتصر دور المدنيين في النزاعات المسلحة القديمة على تقديم الطعام أو العلاج أو المأوى للمقاتلين وفي بعض الحالات شارك المدنيين في تصنيع السلاح، ولم تعتبر هذه الأعمال مشاركة في الأعمال القتالية، ونظراً لأن المشاركة الفعلية في العمليات القتالية كانت قاصرة على عناصر القوات المسلحة، فإن هدف القانون الدولي وقتها كان تنظيم استخدام وسائل القتال لتقليل عدد الضحايا والمصابين في صفوف القوات المسلحة وحماية الأسرى.

ولكن بعد نشأة الأمم المتحدة ظهرت حروب التحرير الوطنية التي دارت بين القوات المسلحة للدول وتنظيمات مسلحة تسعى لتحرير شعوبها من الاستعمار والاستعباد والظلم، ولذا اتجه القانون الدولي للاعتراف بوضع قانوني دولي لهذه الحروب لضمان توفير الحماية للتنظيمات المسلحة التي تدافع عن استقلال بلادها في مواجهة قوى الاستعمار<sup>(89)</sup>.

كما عرف القانون الدولي - بعد نشأة الأمم المتحدة - مصطلح الحرب المدنية، وهي النزاع المسلح الداخلي الذي يدور بين القوات المسلحة للدولة والثوار أو المتمردين، وكانت هذه الحرب قديماً تخضع للقانون الداخلي للدولة في ظل مبدأ السيادة المطلقة، أما إذا اعترفت الحكومة القائمة لهؤلاء

<sup>(89)</sup> اعترف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالطبيعة الدولية لهذه الحروب حال توفر عدد من الشروط التي حددها.

الثوار أو المتمردين بصفة المحاربين فإنها تخضع للقانون الدولي، ومع تطور القانون الدولي أصبحت هذه الحرب خاضعة لقواعده دون اعتراف الدولة بصفة المحاربين للثوار أو المتمردين، وذلك متى توافرت في هذا النزاع شروط الشدة والتنظيم لصفوف الجماعات المسلحة.

وفي السنوات الأخيرة ظهر مصطلح النزاعات الهجينة لوصف الحروب المعاصرة التي باتت تمثل أشكال جديدة من **الحروب المدولة** التي يصعب تحديد طبيعتها لتعدد الأطراف المشاركين فيها، فمثلاً في العراق، اليمن، سوريا، وليبيا نجد القوات المسلحة للدولة التي ينشب على أرضها النزاع طرفاً أساسياً فيه، والقاسم المشترك في هذه النزاعات أيضاً هو اشتراك جماعات مسلحة متعددة، بعضها تندرج تحت مسمى واحد مثل تنظيم القاعدة وتنظيم داعش وبالتالي تخضع لقيادة واحدة وتنظيم واحد، والبعض الأخر جماعات متفرقة تدافع عن مصالحها ونفوزها على إقليم كل دولة، مثل الحوثيين وغيرهم، وفي الكثير من هذه النزاعات نجد أطراف أخرى من الدول الأجنبية أو التحالفات العسكرية تشارك في النزاع بدافع مكافحة الإرهاب، وفي بعض النزاعات شاركت دول لمساعدة التنظيمات الإرهابية مثلما فعلت تركيا في ليبيا وإيران في اليمن.

وتثير هذه **النزاعات المدولة المعاصرة** إشكالية حقيقية عند محاولة تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق عليها<sup>(90)</sup>، فهل يطبق على النزاع الهجين قواعد النزاعات المسلحة الدولية أم قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية؟

ومن خلال تحليل أطراف هذه النزاعات يتبين أنها تتضمن كلا النوعين، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولذا فإن القواعد المنظمة لكل منهما ستطبق على ذات النزاع، حيث تحتوي هذه النزاعات على أربع أنواع من العلاقات وذلك على النحو التالي<sup>(91)</sup>:

1. العلاقة بين القوات المسلحة لدولة الإقليم والجماعات المسلحة التي تحاربها تبقى خاضعة لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية.
2. العلاقة بين القوات المسلحة للدولة الأجنبية التي تتدخل لمساعدة الجماعات المسلحة والقوات المسلحة لدولة الإقليم تخضع لقواعد المنازعات المسلحة الدولية.
3. في حالة تدخل أكثر من دولة لمصالح طرفي النزاع تخضع العلاقة بين هذه الدول لقواعد النزاعات المسلحة الدولية.

<sup>90</sup> Dapo Akande, "Classification of conflicts: relevant legal concepts", in Elizabeth Wilmshurst, ed., *International Law and the Classification of Conflicts* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2012), p. 70 [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2132573](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2132573)

<sup>91</sup> راجع فكرة تدويل الحرب المدنية. د. سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٩١

4. العلاقة بين الدولة المتدخلة لمساعدة القوات المسلحة لدولة الإقليم في مواجهة الجماعات المسلحة تخضع لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالتالي، إذا شنت دولة هجمات بالطائرات بدون طيار على القوات المسلحة لدولة أخرى لمساعدة التنظيمات المسلحة فإن هذه الهجمات يجب أن تخضع لقواعد النزاعات المسلحة الدولية. وفي حالة شن هذه الهجمات على التنظيمات المسلحة لمساعدة القوات المسلحة للدولة صاحبة الإقليم فإن تخضع لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولكن ما يجب الانتباه إليه فيما سبق أن القانون الدولي كان يواكب تطور النزاعات المسلحة بإصدار القواعد الملائمة لكل نزاع وفقاً لمعطيته، ففي البداية اهتم بتنظيم القتال في النزاعات المسلحة الدولية ثم نظم النزاعات المسلحة غير الدولية من منطلق الاعتراف بحق الشعوب في الاستقلال.

**ثانياً: إشكاليات تطبيق مبدأ التمييز عند استهداف الجماعات المسلحة بالطائرات بدون طيار.**

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولكن تطبيق هذا المبدأ يثير الكثير من الإشكاليات عند محاولة تطبيقه على الضربات الجوية التي توجهها الدول لعناصر التنظيمات الإرهابية في دولة أخرى؟

ومن الإشكالية المثيرة للجدل في هذا الصدد أن التنظيمات المسلحة التي تشارك في الكثير من النزاعات الهجينة هي تنظيمات إرهابية نشأت على أساس أفكار تكفيرية لدولها وللمجتمع الدولي بأسرة، وتستخدم هذه التنظيمات السلاح لفرض سيطرتها على الدول التي تأويها ثم تنطلق منها بعمليات إرهابية في الدول الأخرى، ولذا فإن القانون الدولي يفرض على الدول التزام بمكافحتها.

وعلى ذلك، فإن الغاية التي استهدفها القانون الدولي الإنساني لحماية التنظيمات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت محل شك، فالقانون الدولي قرر الحماية للتنظيمات المشاركة في القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية انطلاقاً من حق أعضاء هذه التنظيمات في الدفاع عن استقلال دولها في مواجهة قوى الاستعمار التي تحتلها، أو حق الشعوب المستعبدة في الدفاع عن التحرر من أنظمة الحكم الظالمة.

والتساؤل الذي يُطرح هنا هو: هل مجرد انضمام الشخص للجماعات الإرهابية المسلحة يعني أنه أصبح من الأهداف العسكرية المشروعة؟ وبالتالي يكون على الدول - التي توجه الضربات - التمييز بين الأشخاص المنضمين للجماعة والأشخاص غير المنضمين لها.

أم أن تطبيق مبدأ التمييز يتطلب التمييز داخل الأفراد المنضمين للجماعة وبعضهم البعض؟ بمعنى تحديد دور الشخص المستهدف من الهجمات الإرهابية بدون طيار داخل الجماعة، وما إذا كان يقوم بدور عسكري من عدمه.

وفقاً للبروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جنيف "يفقد المدنيون حمايتهم في حالة مشاركتهم في الأعمال العدائية خلال الفترة التي يقومون فيها بهذا الدور"<sup>(92)</sup>، والملاحظة الأولى على هذه المادة أنها لم تحدد مفهوم المدنيين بشكل واضح، ولم تعرفهم تعريف محدد، وهو حال غالبية معاهدات القانون الدولي الإنساني.

ولتمييز المدنيين عن المقاتلين بشكل أكثر وضوحاً ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الشخص يكون من المقاتلين الذين يجوز استهدافهم بالقوة المسلحة إذا شارك في الأعمال التالية:

- أي عمل من أعمال العنف المباشر؛
- القيام بمهام الاستخبارات أو أعمال المراقبة؛
- نقل المعلومات لاستعمالها فوراً في هجوم مسلح؛
- نقل المعدات في أماكن قريبة جداً من مواقع القتال.

ولا يكون الشخص من المقاتلين، وبالتالي لا يجوز استهدافه بالقوة المسلحة في الحالات التالية:

- البيع التجاري للمعدات؛
- أعمال الدعاية والإصدارات الدعائية؛
- تمويل الإرهاب؛
- تجنيد أعضاء للجماعة؛
- إخفاء الأسلحة؛
- مساعدة المحاربين على تفادي الوقوع في الأسر؛
- توفير الماء والغذاء والمساعدات اللوجستية للمحاربين.

كما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الشخص المدني لا يفقد الحماية المقررة له بموجب القانون الدولي الإنساني إلا إذا كانت مهمته الدائمة هي المشاركة في العمليات العدائية أي يستمر في وظيفته القتالية.

ويرفض المحامين العسكريين للولايات المتحدة الأمريكية المعايير التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قائلين أن الأشخاص الذين لا يمكن استهدافهم من أعضاء الجماعات المسلحة هم

(92) أنظر المادة الثالثة عشر من البروتوكول الاختياري الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

العاملين في مجال الخدمات الطبية والشؤون الدينية فقط، وفيما عدا ذلك فإن الأشخاص المنضمين لهذه الجماعات يمثلون أهداف عسكرية مشروعة، وهناك اتجاه فقهي مؤيد لهذا الرأي مستنداً على أن دور أعضاء الجماعات الإرهابية يتباين من وقت لآخر، كما أن أدوار الأشخاص المنضمين لهذه الجماعات ليست محددة بدقة كما هو الحال في القوات المسلحة للدول، وأن توفر المعلومات الاستخباراتية لمهام كل عضو في هذه الجماعات أمر صعب للغاية (93).

وتعليقاً على هذه الإشكالية أرى أنها تؤدي إلى إهدار الحماية الحقيقية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، ذلك لأنها تبحث في توفر الحماية لأعضاء الجماعات الإرهابية التي لم تشارك في العمليات العدائية، واعتقد أن الولايات المتحدة والدول المؤيدة لها محقة في حجتها التي تقول إن من الصعب التعرف على ما إذا كان أحد أعضاء الجماعات الإرهابية يشارك في العدائية من عدمه.

ويشار في هذا الشأن إلى أن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة التقليدية أمر سهل، حيث تكون خطوط المواجهة واضحة، والسلاح مشهور، والمقاتلين يرتدون ملابس تميزهم، ويحملون شارات خاصة، بينما في حالة استهداف أعضاء الجماعات الإرهابية فالأمر معقد لدرجة كبيرة، لأن سياستهم تعتمد على إخفاء هويتهم.

ولذا أرى حسم هذا الخلاف بأن الانضمام للجماعات الإرهابية التي تشن هجمات عدائية على أي دولة يمثل عملاً كافياً لمشروعية الاستهداف بالقوة المسلحة، وأشار في هذا الشأن إلى أن النص المقترح لتعريف الشخص المدني في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد خلال الفترة من ١٩٧٤ حتى ١٩٧٧ عرفه بأنه "أي شخص ليس عضواً في القوات المسلحة أو جماعة مسلحة منظمة" إلا أن هذه المادة أسقطت نظراً لأن هذا البروتوكول عالج مختلف أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية بما فيها الجماعات المدافعة عن استقلال بلادها، ولم يخصص لحالات مكافحة الإرهاب (94).

وعليه فأني أرى أن معنى التمييز في الحرب التي تشنها القوات الحكومية للدول ضد الجماعات الإرهابية يعنى التمييز بين الأشخاص المنضمين للجماعة الإرهابية التي تمارس عمل عدائي والأشخاص غير المنضمين لها، وفي هذه الحالة يكون على الدول أن تتخذ كافة تدابير الحيطة لعدم وقوع إصابات بين الأشخاص غير المنضمين لتلك الجماعات.

<sup>93</sup> See Michael N. Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: a critical analysis", *Harvard National Security Journal*, vol. 1 (2010) p. 27  
[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1600243](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1600243)

<sup>94</sup> راجع الدليل التفسيري للعمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ٢٩

ثالثاً: إشكاليات تطبيق مبدأ التناسب عند استهداف المنظمات الإرهابية بالطائرات بدون طيار. في البداية يجب الإشارة إلى أن مبدأ التناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية هو أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي الإنساني<sup>(95)</sup>، والتي تهدف إلى ضبط سلوك القوات المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية، والفكرة الأساسية لهذا المبدأ هي عدم استخدام الخصم للقوة المميتة ضد خصمة إلا إذا وجدت ضرورة عسكرية تقضي باستخدامها، ولا يجوز أن يكون الهدف من القتال هو القضاء على الخصم تماماً، إنما يهدف القتال إلى إضعاف قدرة العدو العسكرية بالقدر الذي يجعله يرضخ لإرادة الخصم المنتصر، وعلية فإن هذا المبدأ يقضي بأن إصابة الخصم أفضل من قتله، وأسرته أفضل من إصابته<sup>96</sup>.

ورغم الاتفاق الدولي على كيفية تطبيق مبدأ التناسب في حالات النزاعات المسلحة التقليدية، فإن استهداف العناصر الإرهابية بهجمات الطائرات بدون طيار أدى لإثارة الكثير من التساؤلات عما إذا كان القانون الدولي يتضمن التزام صريح بعدم القتل إذا كان باستطاعة القوات القبض على الشخص المستهدف؟

وعند مناقشة هذا التساؤل في اجتماعات لجنة خبراء القانون الدولي التي عُقدت خلال الفترة من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٨، اتجه البعض إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يسمح باستهداف شخص بالقوة المميتة إلا في حالة عدم إمكانية القبض عليه، ولكن على الجانب الآخر أصر عدد من الخبراء على أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن التزام قانوني بالقبض على الشخص بدلا من قتله في حالة سقوط الحماية التي يوفرها لهذا الشخص، خاصة وأن محاولة القبض عليه سوف تزيد من احتمالات إصابة القوات التي تنفذ هذا القبض<sup>(97)</sup>.

وقد أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكثير من الأمثلة التي تبرز طبيعة الإشكاليات التي تواجه تطبيق مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية في ظل النزاعات الهجينة، ومنها مدى مشروعية استهداف شخص مدني غير مسلح جالس في مقهى يرصد تحرك قوات عسكرية بهدف إبلاغها عبر هاتفه الجوال لقوة جوية تنتظر تحديد المكان لتنفيذ هجومها، وهل يفرض القانون الدولي القبض على هذا الشخص بدل من استهدافه بالقتل؟ والمثال الآخر هو مدى مشروعية استهداف قائد عسكري لجماعة مسلحة حال قيامه بزيارة لأحد أقاربه بدون سلاح<sup>(98)</sup>.

<sup>(95)</sup> نص إعلان سان بطرسبورغ ١٨٦٨ على أن الهدف الوحيد المشروع الذي ينبغي أن تسعى لتحقيقه الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية ويكفي لتحقيق هذا الهدف جعل أكبر عدد ممكن من الرجال غير قادرين على الرجال.

<sup>(96)</sup> أنظر وثائق الأمم المتحدة A/68/382 ص 22

<sup>(97)</sup> راجع الدليل التفسيري للمشاركة في العمليات العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ٨١

<sup>(98)</sup> راجع الدليل التفسيري للمشاركة في العمليات العدائية، مرجع سابق، ص ٨١

وأرى أن المدلول العام لمبدأ التناسب لا يقدم إجابات واضحة لهذه التساؤلات، في ظل الاعتراف بأن محاولة القبض على الإرهابيين في معازل تواجههم يمثل درجة عالية من الخطورة على حياة القوات التي تنفذ هذا القبض.

ولكن ذلك لا يعني قبول الادعاء بأن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن التزام قانوني بالقبض على الشخص بدلا من قتله في حالة سقوط الحماية التي يوفرها لهذا الشخص بسبب مشاركته في العمليات العدائية، فهو ادعاء يجافي المنطق، لأن قتل شخص مع إمكانية القبض عليه يتعارض مع الأهداف الإنسانية لهذا القانون.

وعلى ما سبق انتهى إلى أن الاستهداف بالقوة العسكرية لا يكون مشروعاً إلا إذا انعدمت إمكانية القبض على الشخص، أو إذا كان القبض عليه يمثل خطراً على القوات التي تنفذ عملية القبض. فحين يكون القبض على الشخص متاح بدون مخاطر على القوات التي تنفذه فإن محاولة استهدافه بالقتل تكون عملاً غير مشروعاً وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

ونظراً لأن الدول التي تنفذ عملية الهجوم بدون طيار عادة تقوم بتنفيذها من مناطق بعيدة عن مناطق وجود العناصر الإرهابية، واعترافاً بأن محاولة القبض على العناصر الإرهابية تحمل الكثير من المخاطر خاصة إذا نفذت تلك العمليات في أوكارهم فإن فكرة التناسب تحتاج لمعالجة مختلفة من خلال اتفاق دولي جديد ينظم مكافحة الإرهاب باستخدام الطائرات بدون طيار.

## المطلب الثاني

### إشكالية مستوى التنظيم ودرجه العنف

#### الذي تمارسه الجماعات الإرهابية المستهدفة

يتطلب القانون الدولي الإنساني توفر شرطين في الجماعات المسلحة حتى يمكن استهدافها بالقوة العسكرية المميّزة، الشرط الأول هو درجة العنف التي تفوق الإضرابات الداخلية والثاني هو أن تكون تلك الجماعات المسلحة منظمة<sup>(99)</sup>.

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فلا يمكن استهداف الأشخاص المنتمين لهذه الجماعات بالقوة المسلحة لأنهم يتمتعوا بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.

وهو ما يتطلب تحليل مستوى تنظيم هذه الجماعات ودرجه العنف الذي تمارسه قبل توجيه ضربات الطائرات بدون طيار للتأكد من سقوط الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين.

<sup>(99)</sup> أنظر البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧

وفكرة تنظيم الجماعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني تعني توفر قيادة موحدة وتخطيط مشترك للعمليات العسكرية التي تقوم بها بالإضافة لوجود نوعاً من التنسيق فيما بين أعضاء تلك الجماعة في توزيع الأسلحة.

وتفسر المحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها الجماعات التي تمتلك القدرة على تخطيط العمليات العسكرية وتنفيذها من خلال هيكل قيادي واحد، وهو نفس يتفق مع ما سبق وقالته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن مفهوم هذه الجماعات، كما قررت المحكمة الدولية لرواندا أن قياس درجة العنف التي تمارسها كل جماعة من الجماعات المسلحة المشاركة في النزاع يجب أن يتم بشكل مستقل عن الدور الذي تقوم به الجماعات الأخرى<sup>(100)</sup>.

وفي الواقع الحالي، تثير مسألة أن تكون الجماعات الإرهابية المسلحة منظمة إشكالية حقيقية حال تحليل بعض النزاعات المسلحة المشتعلة في الكثير من الدول، وذلك لوجود العديد من الجماعات المسلحة التي تشارك في تلك النزاعات وتشكل بأعمالها المتفرقة - والتي تكون في كثير من الحالات متناثرة - قوة معادية للقوات المسلحة للدولة.

وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن فكرة توفر معيار التنظيم الموحد للتنظيمات المسلحة المتعددة المشاركة في الصراعات الحالية والتي تستهدف الولايات المتحدة بهجمات إرهابية هو شرط صعب التحقق، ولذا ترى أن لها الحق في توجيه هجمات الطائرات بدون طيار لكل جماعة من هذه الجماعات بغض النظر عن مدى خضوعها لتنظيم واحد أو قيادة واحدة<sup>(101)</sup>.

وهناك اتجاه في الفقه مؤيد لوجه النظر القائل بأن توفر عنصر التنظيم في الجماعات المسلحة المتعددة التي تقوم بالعمليات الإرهابية الآن أمر صعب التحقق ويمزج مؤيدي هذه الفكرة بين مفهوم المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، فمن الثابت أن مفهوم المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية يتحقق عندما تصبح أي دولة ذات سيادة طرفاً في النزاع، أو تشارك في عملياته بأي شكل من الأشكال سواء المباشرة أو بتقديم الدعم والمساعدة لأحد أطرافه، واستناداً على ذلك يرى هذا الاتجاه أن مشاركة أي جماعات مسلحة في النزاع يجعلهم هدف عسكري ويجيز استخدام

<sup>(100)</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وثائق الأمم المتحدة، مرجع سابق، (A/68/382) ص 16

<sup>101</sup> <https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2013/02/12/remarks-president-state-union-address>

الطائرات بدون طيار في مواجهتهم بغض النظر عن خضوع هذه الجماعات المسلحة لهيكل إداري واحد أو قيادة واحدة (102).

والاتجاه الرافض لفكرة اعتبار الجماعات المسلحة المتعددة مشاركة في النزاع المسلح ما لم تخضع لهيكل قيادة واحد وإدارة واحدة، يصف الهجمات المسلحة التي قامت بها الدول باستخدام الطائرات بدون طيار بعدم المشروعية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، لأن الأشخاص المستهدفين من هذه الجماعات تنتمي لجماعة لا ترقى أعمالها لمستوى العنف المطلوب إذا تم تحليلها بشكل مستقل عما تقوم به الجماعات الأخرى (103).

وتعليقاً على هذا الرأي اعتقد أن فكرة ضرورة تبعية كافة الجماعات الإرهابية المسلحة لهيكل تنظيمي واحد تحتاج لمراجعة.

فعلى الرغم من أن معيار التنظيم يرتبط بمعيار درجة العنف الذي تمارسها الجماعة المسلحة، إلا أنني أرى أن هذا الارتباط نسبي، ولا يصل إلى مستوى الارتباط الوجودي.

والارتباط النسبي اقصد به أن تنظيم صفوف الجماعة وخضوعها لقيادة واحدة من شأنه أن يؤهلها للقيام بعمليات عدائية أكثر عنفاً وأشد تأثيراً في القوات المسلحة التي تواجهها، وهي حقيقة يجب الاعتراف بها، حيث أن هذا التنظيم يمكن الجماعات الإرهابية المسلحة من ممارسة عنف أشد مما يحدث في الإضرابات الداخلية، وهو ما يتطلبه القانون الدولي الإنساني.

ولكن الارتباط بين التنظيم والعنف لا يصل لمستوى الارتباط الوجودي بمعنى أنهما لا يرتبطا وجوداً وهدماً، فمن الممكن أن يصل مستوى التنظيم للدرجة التي يطلبها القانون الدولي الإنساني ولا يصل مستوى العنف الذي تمارسه الجماعة للمستوى المطلوب، وبالتالي لا تسقط الحماية التي يوفرها هذا القانون لأعضاء هذه الجماعة.

ولكن الفرضية الأخطر هي ألا يتوفر مستوى التنظيم الذي يتطلبه القانون الدولي في صفوف الجماعات الإرهابية المسلحة المشاركة في النزاع، وعلى الرغم من ذلك تمارس درجة من العنف تفوق ما يحدث في الإضرابات الداخلية، وفي هذه الحالة سيكون استهداف أعضاء هذه الجماعة بالقوة المميتة غير مشروع لتخلف أحد الشروط التي تتطلبها القانون الدولي الإنساني.

<sup>102</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وثائق الأمم المتحدة، مرجع سابق، (A/68/382) ص 17

<sup>103</sup> Noam Lubell and Nathan Derejko, "A global battlefield? Drones and the geographical scope of armed conflict", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 11, No. 1 (2013), p. 78

[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2212185](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2212185)

ولذا فإن استهداف الجماعات الإرهابية المسلحة يحتاج لتفسير أكثر مرونة لمعايير التنظيم ودرجه العنف، لكي تسمح باستهداف عناصر تلك التنظيمات، ولا تكون الضوابط القانونية التي وضعها القانون الدولي ثغره تساعد على انتشار هذه الجماعات وسبباً لتقييد قدرة الدول على مواجهتها. ويتفق نتيجة هذا التحليل مع ظهور حروب الجيل الرابع التي تتسم بدرجة كبيرة من العشوائية بخلاف الطابع التنظيمي المعروف عن النزاعات المسلحة التقليدية، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الحروب الجديدة تنتج من الأثار المدمرة ما يفوق مستوى الدمار الذي كانت تحدثه الحروب التقليدية.

### المطلب الثالث

#### إشكاليتي تحديد النطاق المكاني والزمني في النزاعات

#### التي تستهدف فيها الجماعات الإرهابية بالطيار بدون طيار

حدد القانون الدولي الإنساني مسرح العمليات العسكرية الذي يمارس فيه المقاتلين حقوقهم في القتال، وذلك من خلال تحديد الأهداف العسكرية التي يحق لأطراف النزاع مهاجمتها، والأهداف المدنية التي لا يجوز مهاجمتها، هذا بالإضافة للقواعد المنظمة لاختيار مناطق إنشاء المواقع والسكنات العسكرية، فلا يجوز إنشاء هذه المواقع في المناطق القريبة من تواجد السكان المدنيين حماية لأرواحهم وممتلكاتهم، على الرغم من ذلك فإن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حكماً صريحاً بشأن تحديد النطاق الجغرافي لتطبيق أحكامه.

كما وضع القانون الدولي الإنساني بعض القواعد المنظمة للحدود الزمنية للنزاعات المسلحة الدولية، وخلال هذه الفترة الزمنية فقط يحق لأطراف النزاع استخدام القوة المسلحة. ولكن الفترة الأخيرة شهدت خلافاً بين الدول بشأن مدى إمكانية تحديد النطاق المكاني والزمني في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة خاصة المنازعات التي تشارك فيها جماعات إرهابية، حيث تختلف معطيات هذه النزاعات عن معطيات الحروب التقليدية التي وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لتنظيم سير القتال فيها.

وسبب تصاعد هذا الخلاف في السنوات الأخيرة هو أن الولايات المتحدة الأمريكية قالت إنها تشارك في نزاع مسلح غير دولي عابر للحدود الوطنية في مواجهة تنظيم القاعدة والقوات المرتبطة به، وأيدت المحكمة العليا الأمريكية هذا الموقف، وقد أثار هذا التوجه الأمريكي مخاوف الكثير من الدول والمنظمات الدولية، لأن ذلك يسمح للولايات المتحدة باستخدام طائراتها الموجهة في استهداف أي شخص في أي مكان في العالم.

أما بشأن الحدود الزمنية للنزاعات المسلحة فقد أثير الخلاف بسبب قيام الولايات المتحدة بتوجيه ضربات موجهة باستخدام الطائرات بدون طيار لعناصر الجماعات الإرهابية التي شاركت في الهجوم الذي تعرضت له في الحادي عشر من سبتمبر بعد مرور ما يزيد عن عشر سنوات على هذا الهجوم، وقالت الولايات المتحدة أن مشاركة أي شخص في تنفيذ هذا الهجوم يبيح لقواتها مهاجمته في أي وقت (104).

وحرصت الدول المؤيدة لاستهداف عناصر التنظيمات الإرهابية في أي وقت وفي أي مكان في العالم على الحصول على موافقة برلماناتها الوطنية على هذا الاستهداف بشكل مسبق لتنفيذ أي عمليات في المستقبل وفي أي دولة يوجد فيها عناصر إرهابية تشكل خطراً على أمنها القومي، ففي أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر أصدر الكونجرس الأمريكي تفويض للرئيس الأمريكي في الأمر باستخدام القوة المسلحة ضد عناصر التنظيمات الإرهابية المسلحة خارج الأراضي الأمريكية لحماية لمصالح البلاد (105).  
وسأناقش إشكاليتي تحديد النطاق المكاني والزمني في عنصرين منفصلين فيما يلي:  
**أولاً: إشكالية الخلاف حول تحديد النطاق المكاني للنزاعات المسلحة التي تستخدم فيها الطائرات بدون طيار للحرب على الإرهاب.**

ترفض الولايات المتحدة الأمريكية بدعم من عدة دول كبرى، ضرورة تحديد النطاق الجغرافي للنزاعات التي تستهدف فيها عناصر الجماعات الإرهابية باستخدام طائراتها بدون طيار، وترى هذه الدول أن تعدد ساحات القتال وعدم القدرة على تحديدها أصبحت أمر واقع فرضته الجماعات الإرهابية المسلحة المنتشرة في العديد من الدول، وتنفي هذه الدول وجود عرف دولي مستقر أو قاعدة صريحة في القانون الدولي تلزم الدول بتحديد واضح لمناطق النزاعات المسلحة غير الدولية، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن المطالبين بتحديد النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة غير الدولية يتحدثون عما يجب أن يكون وليس عما هو واقع نعيشه ونتعامل معه (106).

وتستطرد الدول التي ترفض تحديد نطاق جغرافي للنزاعات المسلحة غير الدولية، بأن عدم تحديد النطاق الجغرافي لا يمثل قاعدة تطبق على جميع النزاعات، فهو استثناء يطبق وفقاً لطبيعة النزاع والجهات المشاركة فيه، ولذا يروا إمكانية تقسيم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نوعين وفقاً لنطاقها

<sup>104</sup> United States, Department of Justice, White Paper, "Lawfulness of a lethal operation directed against a U.S. citizen who is a senior operational leader of Al-Qa'ida or an associated Force" (5 February 2003).

<sup>105</sup> أنظر د. محمد البقور، دور مبدأ سيادة الدولة في الحد من ظاهرة القتل المستهدف في إطار القانون الدولي العام، بحث منشور بمجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٢٥١-٣٥٢

<sup>106</sup> See Michael N. Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: a critical analysis", *Harvard National Security Journal*, vol. 1 (2010) p.40

الإقليمي، أولهم النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنحصر في نطاق إقليمي واحد، ونزاعات مسلحة غير دولية عابرة للحدود الوطنية، كالحرب التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الإرهاب، والتي اضطرت فيها القوات الأمريكية والبريطانية لمهاجمة الجماعات الإرهابية المسلحة في أقاليم مختلفة من العالم<sup>(107)</sup>.

وترى الدول المؤيدة لهذا الاتجاه أنها عندما تستخدم قواتها المسلحة ضد تنظيمات مسلحة في عدة دول متفرقة لهدف واحد فإن هذا النزاع يعتبر من النزاعات المسلحة غير الدولية العابرة للحدود الوطنية، وفي هذه الحالة يمكنها استهداف أي شخص من العناصر المنتمية لهذه الجماعات في أي دولة باعتبارهم من المقاتلين وفقاً للقانون الدولي الإنساني<sup>(108)</sup>.

ويواجه موقف الولايات المتحدة والدول الكبرى المؤيدة لها رفضاً من جانب الكثير من الدول، ويستند الاتجاه الرفض على أن القانون الدولي الإنساني حدد معايير تطبيقه على النزاعات المسلحة غير الدولية صراحة في معياري شدة النزاع ودرجه التنظيم، وهذه المعايير تفترض أساساً تحديد النطاق الإقليمي لأي نزاع، فكيف يمكن تحديد معيار شدة العنف دون تحديد النطاق الجغرافي الذي تتم فيه ممارسة هذا العنف، فلا يمكن اعتبار العالم كله ساحة قتال، ويدعم هذا الاتجاه رؤية بأن القانون الدولي الإنساني يقبل فكرة امتداد مناطق النزاع للدول المجاورة التي تتأثر بالعمليات في بعض الحالات، وذلك يؤكد على أن هذا القانون قائم على تحديد النطاق الجغرافي للنزاعات<sup>(109)</sup>.

وتعليقاً على استخدام الطائرات بدون طيار في الحرب التي قالت الولايات المتحدة أنها تشنها على الإرهاب في عدد من الدول التي تأوي عناصره، قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها ترفض الاعتراف بمفهوم الحرب على الإرهاب، واستطردت اللجنة قائلة أن مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على الضربات التي توجه لتنظيمات القاعدة وتنظيم داعش تتطلب تحليل كل حالة من الحالات التي تستخدم فيها هذه الطائرات على حدة، وأن اللجنة تُصنف هذه الحالات وفقاً لمستوى العنف ودرجه التنظيم والأطراف المشاركة في كل حالة، وقالت اللجنة أن الحقائق على الأرض هي المعيار المحدد للتصنيف القانوني لكل حالة، فبعض الحالات تصنف كنزاع مسلح دولي عندما تشترك أكثر من دولة في العمليات العدائية، وبعضها تصنف كنزاع مسلح غير دولي عندما تشترك دولة مع تنظيم مسلح

<sup>107</sup> See Claus Krieb, "Some reflections on the international legal framework governing transnational armed conflicts", Journal of Conflict and Security Law, vol. 15, No. 2 (2010), p. 261  
<https://academic.oup.com/jcsl/article-abstract/15/2/245/785179>

<sup>108</sup> See Noam Lubell and Nathan Derejko, "A global battlefield? Drones and the geographical scope of armed conflict", Journal of International Criminal Justice, vol. 11, No. 1 (2013), p. 84

<sup>109</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وثائق الأمم المتحدة، مرجع سابق، (A/68/382) ص 22

غير تابع للدول، والبعض الآخر لا يمكن تصنيفه كنزاع مسلح دولي ولا غير دولي وذلك عندما لا تتوفر فيها درجة التنظيم أو مستوى العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة المستهدفة (110).

وتعليقاً على هذه الإشكالية، اتفق مع رفض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمفهوم "الحرب على الإرهاب" الذي يتيح لدولة من الدول شن هجوم مسلح على أي جماعة إرهابية في أي مكان في العالم، لأن الاعتراف بهذا الحق لأي دول يعني الاعتراف به لكافة الدول، وذلك من شأنه أن يحول العالم لساحة اقتتال بلا ضوابط ولا تنظيم.

ولكن الاتفاق مع رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن رفض الاعتراف بمفهوم الحرب على الإرهاب - التي تدعيها الدول الكبرى - لا يعني بحال من الأحوال أنني مقتنع بالطريقة التي عالجت بها اللجنة إشكالية تحديد النطاق الجغرافي المسموح فيه باستخدام القوة ضد التنظيمات الإرهابية المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

حيث رفضت اللجنة الاعتراف بأن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية تمثل تنظيمات لها امتدادات عالمية، لعدم توفر معلومات واضحة عن وجود قيادة مركزية لهذه التنظيمات ولم تعترف اللجنة بأن أي تنظيم من هذه التنظيمات يمثل طرف واحد وفقاً لمعايير التنظيم التي يطلبها القانون الدولي (111). وبالتالي فإن الفروع المتناثرة لهذه الجماعات في الكثير من البلدان ستكون في مأمن من الاستهداف بالقوة لعدم توفر الشروط التي يطلبها القانون الدولي الإنساني. ولذا فإن معيار مستوى التنظيم سيمثل عائق أمام مكافحة هذه التنظيمات في الكثير من المناطق التي تتواجد فيها.

وهذه المسألة تمثل ثغرة في القواعد المنظمة للنطاق الجغرافي الذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني، باعتباره النطاق الحصري المسموح فيه باستخدام القوة، والدول الكبرى تستغل هذه الثغرة لتبرر هجماتها على الإرهابيين في أي مكان في العالم، ضاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط. ومعالجة هذه الإشكالية لا يمكن أن تكون بالتشبه باتفاقيات جنيف، بل يجب الاعتراف بأن القواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة في مكافحة الإرهاب تحتاج لقواعد دولية جديدة تلائم تطور الجماعات الإرهابية وأنشطتها العابرة للحدود الوطنية.

(110) أنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمعنون "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، جنيف، أكتوبر، ٢٠١٥، ص ٢٥

<https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts>

(111) أنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعنون "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" مرجع سابق، ص ٢٥

وعلى ما سبق، فإن المعايير الدولية الجديدة المطلوبة لتحديد النطاق الجغرافي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على حالات استخدام القوة لمكافحة الإرهاب، يجب أن تحتوي على وصف ملائم لواقع التنظيمات الإرهابية العابرة للحدود الوطنية والتي ظهرت على الساحة الدولية مؤخراً.

وبالتالي سيكون هناك ثلاث أنواع من النطاقات الجغرافية، النوع الأول هو النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة الدولية، والنوع الثاني هو النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشأ بين القوات المسلحة وتنظيمات مسلحة لا توصف هجماتها العدائية بالأعمال الإرهابية كالمقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني ضد قوى الاستعمار الإسرائيلي، أما النطاق الجغرافي الثالث المطلوب استحداثه فيعالج الحالات تستخدم فيها الدول القوة ضد الجماعات التي تصنفها الأمم المتحدة باعتبارها جماعات إرهابية عابرة للحدود الوطنية مثل تنظيم داعش.

وفي جميع الحالات فإن تحديد النطاق الجغرافي لتطبيق القانون الدولي الإنساني يتطلب تحديد المناطق المسموح فيها باستخدام القوة داخل إقليم الدولة وليس إقليمها بأكمله.

فالدولة التي تشن هجمات الطائرات بدون طيار على عناصر التنظيمات الإرهابية يجب أن تمتنع عن تنفيذ هذه الهجمات في حالة وجود هذه العناصر بين تجمعات المدنيين.

ولذا فإن إشكالية النطاق الجغرافي المسموح فيه باستهداف الجماعات الإرهابية يحتاج لمعالجة قانونية خاصة من خلال اتفاقية تنظم مشروعية هذا الاستهداف تختلف عن معالجة القانون الدولي السابقة للنطاق الجغرافي للمنازعات الدولية المسلحة أو غير المسلحة.

ثانياً: إشكالية الحدود الزمنية للنزاع الذي تستخدم فيه الطائرات بدون طيار.

وضع القانون الدولي التقليدي شرط شكلي لقيام الحرب بين الدول وهو الإعلان عن قيامها، وفي مؤتمر لاهاي المنعقد عام ١٩٠٧ نوقشت مسألة ضرورة الإعلان عن الحرب، واتفقت الدول على أنه "يجب ألا تبدأ العمليات الحربية إلا بعد اخطار مسبق لا لبس فيه، ويكون هذا الإخطار في صورة إعلان حرب مسبب، أو في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تُجيب الدولة الموجه إليها الإنذار طلبات الدولة الموجهة<sup>(112)</sup>، كما يجب إبلاغ إعلان الحرب دون تأخير للدول المحايدة، ولا يترتب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلا بعد إبلاغها ولو تلغرافياً<sup>(113)</sup>".

ورأت بعض الدول أن فكرة الإعلان عن الحرب تحمل بين طياتها محاولة أخيرة للحفاظ على السلم، فتوجيه الإنذار من الدولة التي تعترم شن الهجوم قد يجعل الدولة التي وجه إليها الإنذار تمتثل

<sup>112</sup> ( راجع المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ .

<sup>113</sup> ( راجع المادة الثانية من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ .

للمطالب التي ستشن الحرب بسببها، ولذا اقترحت الحكومة الهولندية عند مناقشة مشروع اتفاقية لاهاي أن تنتظر الدولة التي توجه الإعلان لمدة أربعة وعشرون ساعة بين توقيت الإعلان، ولا تبدأ العمليات الحربية فعلياً إلا بعد مرور هذه المهلة، ولكن الدول المشاركة في المؤتمر لم تقبل بهذا المقترح، واعترفت بحق الدولة التي توجه الإنذار بشن الحرب ولو بعد دقيقة واحدة من توجيه هذا الإنذار، وهو ما فعلته ألمانيا مع الدول التي هاجمتها في الحرب العالمية الثانية، وما فعلته اليابان عندما دمرت الأسطول الأمريكي في ميناء بيرل هاربور (114).

ولذا اثير التساؤل عن قيمة هذا الإعلان إذا لم يكن الهدف منه إمهال الدولة التي ستشن عليها العمليات العسكرية فرصه لتفادي الهجوم؟

والإجابة عن هذا السؤال كانت بأن هدف الإعلان هو إعلام الدولة التي تعترض شن الهجوم للمجتمع الدولي بأنها سوف تبدأ بتطبيق قانون الحرب بدلا من تطبيق قانون السلم، ووفقاً لقانون الحرب يجوز للدول المتحاربة استخدام القوة المسلحة في إقليم العدو إذ تنتهي قدسية الحدود المعترف بها في حالة السلم، كما يجوز للدول المتحاربة وضع قيود على حركة الملاحة البرية والبحرية والجوية، ولا يجوز لها وضع هذه القيود في حالة السلم، هذا بالإضافة لما تنتجه الحرب من آثار قانونية على الرعايا الأجانب الموجودين في أقاليم الدول المتحاربة، وأثارها على المعاهدات، وأثارها على التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين، بالإضافة لآثارها على المعاهدات المبرمة بين الدول المتحاربة، ولكن بعد قيام الأمم المتحدة تغير هذا الواقع بسبب إحجام الدول عن الإعلان عن قيام الحرب لأن نجاح العمليات العسكرية الأولى يعتمد - إلى حد كبير - على عنصر المفاجأة (115).

ونتيجة لهذا الواقع الجديد، اعتمد القانون الدولي الإنساني وسيلة أخرى لتحديد النطاق الزمني للنزاعات المسلحة، وهو بداية العمليات العسكرية فعلياً وانتهائها.

حيث نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن بداية تطبيقها تكون من لحظة بدأ العمليات العسكرية بين الدولتين (116)، كما يبدأ تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي الأول من لحظة بداية نشوب العمليات العسكرية أيضاً (117). وينتهي تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول

---

(114) د. على صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٦٩٥  
(115) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٧٤. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٤٥  
(116) نصت المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن "تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه فيها".  
(117) نصت المادة (٣) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف على أن "تطبق الاتفاقيات وهذا البروتوكول من بداية الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول".

الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧ عند انتهاء العمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة ينتهي تطبيق هذه الاتفاقيات عند نهاية الاحتلال (118).

وإن كان القانون الدولي الإنساني حدد بداية النزاعات المسلحة الدولية ونهايتها، فالوضع بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية مختلف، حيث أن اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لم يحددوا بداية أو نهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات، ولذا اعتمد القضاء الدولي بدء العمليات العدائية هو بداية النزاعات المسلحة غير الدولية، ونهاية هذه النزاعات تكون بتوقيع اتفاقيات السلام بين الأطراف المتحاربة (119).

وبعد استقرار تلك القواعد منذ وضعها حتى بدايات الألفية الثالثة، ظهرت إشكالية الحدود الزمنية للنزاعات المسلحة عندما قامت الولايات المتحدة باستهداف عناصر الجماعات الإرهابية التي نفذت هجوم الحادي عشر من سبتمبر بعد مرور ما يزيد عن عشرة سنوات من تنفيذ هذا الهجوم (120)، وترفض الولايات المتحدة فكرة الاعتراف بحدود زمنية لحربها على الإرهاب، وتعتبرها حرب طويلة الأجل، وهو ما أكده الرئيس السابق باراك أوباما في أكثر من مناسبة (121).

ويرى البعض أن استخدام الطائرات بدون طيار في استهداف الجماعات الإرهابية المسلحة أدى إلى زلزلة القواعد المنظمة لتحديد زمن النزاعات المسلحة، حيث يمكن للدول أن توجه ضرباتها الجوية لأي جماعة في أي وقت متى رأت ذلك ملائماً، وهو ما جعل العالم في حالة حرب دائمة. واعتقد أن هذا الوصف يحمل قدرًا من المبالغة ذلك لأن قيام أي دولة بتوجيه عدة ضربات جوية لمراكز وجود عناصر الجماعات الإرهابية في إقليم دولة أخرى، وارتقاء هذه الضربات لمستوى العنف المطلوب في النزاعات المسلحة، سيعني بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وسيظل هذا النزاع قائماً لحين انتهاء هذه الضربات التي قد تطول لسنوات طالما ظلت الجماعة الإرهابية موجودة وتمارس أنشطتها.

---

(118) نصت المادة (٦) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن "يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عن انتهاء العمليات العسكرية بشكل عام. كما نصت المادة (٣) من البروتوكول الاختياري الملحق على أن "يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول في إقليم أطراف النزاع عند إيقاف العمليات العسكرية وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال. (119) أنظر تقرير اللجنة الدولية للصليب المعنون "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" مرجع سابق، ص ١٢

<sup>120</sup> United States, Department of Justice, White Paper, "Lawfulness of a lethal operation directed against a U.S. citizen who is a senior operational leader of Al-Qa'ida or an associated Force" (5 February 2003).

<sup>121</sup> Barack Obama "Letter from the President on the war Powers Resolution" The White House, June 15, 2011 <https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/06/15/letter-president-war-powers-resolution>

## خلاصة دراسة الإشكاليات التي يثيرها استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار في القانون الدولي الإنسان.

ترجع الإشكاليات التي يثيرها استهداف الجماعات الإرهابية المسلحة بالطائرات بدون طيار في القانون الدولي الإنساني إلى محاولة تطبيق قواعد جنيف على الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة وبريطانيا على الإرهاب، وهي محاولات لن تجدي نفعاً، ولن تعالج المشكلات الموصوفة لمعالجتها. والسبب هو الارتباط الوثيق بين القواعد القانونية التي تُنظم استخدام القوة في النزاعات المسلحة وبين معطيات الواقع الذي يفترضه واضعي تلك القواعد، ويفترض ممثلي الدول هذا الواقع من التجارب السابقة والإشكاليات التي حدثت فيه، وهي إشكاليات مرتبطة أولاً وأخيراً بمعطيات عصرهم، ولذا فهم يحاولوا وضع القواعد التي تعالج تلك المشكلات في حدود رؤيتهم للاحتتمالات التي يمكن أن تحدث.

وحيثما يتغير هذا الواقع، تصبح هذه القواعد ناقصة، وغير مناسبة، وفي كثير من الأحيان معيبة، لأنها تعالج فرضيات غير موجودة في الواقع المستحدث، حيث يشهد هذا الواقع المستحدث إشكاليات جديدة وفرضيات مختلفة تماماً عما وضعت تلك القواعد لمعالجته.

والخطأ الذي وقع فيه معارضي استهداف عناصر الجماعات الإرهابية المسلحة بالطائرات بدون طيار - عندما قالوا إن هذا الاستخدام يزلزل القواعد الراسخة في القانون الدولي - أنهم افترضوا أن استخدام هذه الطائرات هو الذي يزلزل تلك القواعد.

والصحيح أن التهديدات المستحدثة التي فرضها تطور الجماعات الإرهابية المسلحة وقدرتها على تخطيط وتنفيذ عمليات إرهابية عابرة للحدود الوطنية للدول التي نشأت فيها هو الذي يفرض هذا الواقع الجديد الذي يزلزل قواعد القانون الدولي الراسخة.

ولذا فإن محاولة التمسك بالقواعد الدولية القديمة، وإنكار الواقع الذي يشهد تطور غير مسبوق لهذه الجماعات، يعد تنصل من مسؤولية المواجهة الدولية لأخطار انتشار الإرهاب، تلك المواجهة التي تستوجب صياغة قواعد دولية حديثة وملائمة لمخاطر الواقع الذي أصبحنا نعيش فيه.

ولا يعني ذلك بحال من الأحوال أن قواعد الماضي المتمثلة في اتفاقات جنيف لم تعد ملائمة نهائياً، فالنزاعات المسلحة الدولية بمفهومها التقليدي الذي تشترك فيه القوات المسلحة لدولتين لا تزال خطراً يهدد السلام الدولي، وحروب التحرير الوطنية أيضاً لا تزال قائمة أيضاً إلى الآن يحارب الشعب الفلسطيني قوات الاحتلال الإسرائيلية دفاعاً عن أرضه، وهو ما يتطلب أعمال البروتوكول الاختياري الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف الذي يوفر الحماية للشعب الفلسطيني.

ومحاولة تطبيق تلك القواعد على الجماعات الإرهابية لتستفيد منها عناصر تلك الجماعات ينشأ حالة من اللبس والجدل الذي يُفقد الفلسطينيين الذين يدافعون عن أرضهم الحماية التي قررها لهم القانون الدولي، وعلى الجانب الآخر يكسب عناصر الجماعات الإرهابية المنتشرة في كثير من البلدان حماية لم يقرها القانون الدولي لهم، ولم تقصدها الدول عندما صاغت البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقيات جينيف.

### المبحث الثالث

#### الإشكاليات التي يثيرها استهداف الجماعات الإرهابية بالطائرات بدون طيار في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرى المعارضين لاستخدام الطائرات بدون طيار أن الدول التي تستخدمها تنتهك الحق في الحياة للكثيرين ممن تصيبهم هجماتها، ويقولوا إن هذه الدول تنتهك التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتفهماً لأن وجود حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي يستوجب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالتساؤل الذي يثار في هذا الشأن هو،

هل بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني توقف تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

أم يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مطبقاً في زمن النزاعات المسلحة؟

إضافة إلى ذلك، أن المفهوم السائد للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو أنه القانون الذي يحمي المواطنين والمقيمين على أرض الدولة من بطش سلطتها، وهو ما يعني أن التزامات الدول المنضمة لمعاهدات حقوق الإنسان مُحدد بالحدود الإقليمية لكل دولة.

وبما أن الدول التي استخدمت الطائرات بدون طيار نفذت هجماتها في أقاليم دول أخرى، ومن الممكن ألا ترتقي قوة الهجوم ولا أثرها للمستوى المطلوب لوجود نزاع مسلح حيث تستخدم فيها طائرات صغيرة الحجم، فالتساؤل الذي يثار هو:

هل تسأل الدولة التي نفذت الهجوم عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج نطاق حدودها الإقليمية؟

وسأعرض من خلال هذا المبحث للإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تحليل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للوقوف على مدى التزام الدول بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، ثم دراسة مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعاهدات خارج نطاق حدودها الإقليمية.

## المطلب الأول

### إشكالية التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

#### في زمن النزاعات المسلحة

يجرم القانون الدولي لحقوق الإنسان الحرمان التعسفي من الحياة، ويتضمن ضوابط لاستخدام القوة المميتة من جانب سلطات الدول لضمان عدم تعسف هذه السلطات في حرمان أي شخص من حياته، ووفقاً لهذه الضوابط لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا في حالة عدم وجود سبيل آخر للتعامل مع الشخص المستهدف بالقوة المميتة، وبمعنى أدق عدم إمكانية القبض على الشخص لتقديمه إلى محكمة قانونية عادلة (122).

ورأى البعض أن الدول التي استخدمت الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحة انتهكت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تؤدي هجمات هذه الطائرات إلى الحرمان التعسفي من الحياة، وبمعنى آخر يُشبه استخدام هذه الطائرات في استهداف العناصر الإرهابية بأنه نوع من الإعدام بدون محاكمة.

ويثير هذا الرأي الخلاف حول مدى التزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة من عدمه.

حيث ترى بعض الدول أن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق في وقت النزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يطبق إلا في وقت السلم، وعلى خلاف هذا الرأي هناك اتجاه يقول إن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق في زمن النزاعات المسلحة (123).

وفي هذا الشأن يقول السيد "كريستوفر هاينز" المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق المحاكمة أن "من مبادئ القانون الدولي الراسخة الآن استمرار سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، باعتباره مكملاً للقانون الدولي، ومن ثم فإن الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في أوقات النزاعات المسلحة، ولكن حظر التعسف، حسب محكمة العدل الدولية، يُفسر وفق القانون الدولي الإنساني (124)"

وهذا الرأي يتسم بدرجة كبيرة من الغموض، ويثير الكثير من اللبس والاختلاف، لأنه يقرر تطبيق حماية الحق في الحياة كما ورد القانون الدولي لحقوق الإنسان على زمن النزاعات المسلحة، مستنداً لحكم

(122) أنظر المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

(123) راجع تقرير محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها، لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٣٩، الفقرة ٢٤

(124) أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وثائق الأمم المتحدة، مرجع سابق، (A/68/382) ص 11,12

محكمة العدل الدولية الذي استبعد تطبيق هذا القانون، واستبدله بالقانون الدولي الإنساني بسبب وجود حالة نزاع مسلح.

وذات الغموض واللبس يشوب رأي السيد "بن إيمرسون" المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عندما تحدث عن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على استخدام الطائرات بدون طيار في زمن النزاع المسلح حيث يقول أنه "قد بات من المستقر بشكل معقول الآن أن الحظر الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على القتل التعسفي يظل منطبقاً في حالات النزاع المسلح سواء كان دولي أو غير دولي، لكن معيار البت فيما يعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة لا بد أن يحدده قواعد الاستهداف المنطبقة في القانون الدولي الإنساني"<sup>(125)</sup>

ويبدو من مطالعة هذا الرأي أنه يطالب بتطبيق الحماية التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان على استخدام الطائرات بدون طيار في زمن النزاعات المسلحة، ثم يطالب باستبعاد هذا القانون وتطبيق القانون الدولي الإنساني لتحديد ما إذا كانت الدولة تعسفت في حرمان الشخص المستهدف من حياته.

واتصور أن اللبس والغموض الذي يشوب هذه الآراء نشأ بسبب عدم وضوح رأي محكمة العدل الدولية بشأن مدى استمرارية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة – والذي استند عليه كلاهما - حيث ناقشت المحكمة ذلك في تقريرها الخاص بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، وتقريرها الخاص بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>(126)</sup>.

واعتقد أن القول بأن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في زمن النزاعات المسلحة يحتاج إلى تحليل دقيق للرأي سالف الذكر لمحكمة العدل الدولية حتى لا تتداخل أحكام القانونين، ولا ينصرف هذا القول لكافة موضوعات الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان. تقول محكمة العدل الدولية أن "الحماية التي يوفرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب، إلا بإعمال المادة ٤ من العهد التي يمكن الحد بها من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية. إلا أن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام. ومن حيث المبدأ، فإن حق الشخص في ألا يحرم تعسفاً من حياته ينطبق أيضاً في وقت القتال، بيد أن

<sup>(125)</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، (A/68/389) ص 24

<sup>(126)</sup> أنظر تقرير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤. الفقرات من ١٠٢ - ١٠٦

تقرير ما هو الحرمان التعسفي من الحق في الحياة يعود إلى القانون الساري في النزاع المسلحة وهدفه تنظيم القتال (127).

والقراءة المتأنية لرأي محكمة العدل الدولية المذكور تشير إلى أن التعرف على ما إذا كانت القوات التي استهدفت شخص ما بالقتل في نزاع مسلح قد حرمته من حياته تعسفاً من عدمه، تتطلب أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الساري في النزاعات المسلحة، وهو ما يعني أن المحكمة استبعدت تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على النزاع المسلح.

وبالتالي فإن قياس مدى مشروعية استهداف شخص ما بالهجمات باستخدام الطائرات بدون طيار في حالة وجود نزاع مسلح لا يخضع لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إنما يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون المطبق في حالات النزاع المسلح.

وتقول محكمة العدل الدولية أن "بشكل عام، الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاعات المسلحة إلا من خلال أحكام تقييدية كتلك التي ذكرتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"

يتضح من هذا النص أن تطبيق الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان يستمر في حالة النزاعات المسلحة، إلا ما استثنى بشكل خاص، ولكن ما يجب الانتباه إليه في هذا النص هو أن المحكمة لم تذكر المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على سبيل الحصر، وإنما ذكرت هذه المادة على سبيل المثال، وهناك العديد من معاهدات حقوق الإنسان تضمنت مثل هذه الأحكام التقييدية التي تمنع تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ العامة التي تهدد بقاء الدولة (128).

وعلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية لا تنفي حقيقة ارتباط موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان بزمن السلم وتتفق مع إيقاف الكثير من جوانب الحماية التي يقرها هذا القانون في زمن النزاعات المسلحة.

وما يؤكد صحة تحليل رأي المحكمة على هذا النحو، أنها أشارت إلى أن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتضمن ثلاث احتمالات، فبعض الحقوق تقتصر تماماً

(127) أنظر تقرير المحكمة بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها، ١٩٩٦، صفحة ٢٤٠، الفقرة ٢٥، وتقرير المحكمة بشأن الأثار القانونية لتشديد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية، عام ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٥ (128) أنظر على سبيل المثال، نص المادة (١/١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (١/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

على قانون حقوق الإنسان، وبعض الحقوق تقتصر تماماً على القانون الدولي الإنساني، وبعض الحقوق يشترك في حمايتها هذين الفرعين (129)''.

وقراءة هذا النص توضح رؤية المحكمة لأن هناك حقوق لا تلتزم الدول المُنظمة لمعاهدات حقوق الإنسان بحمايتها إلا في زمن السلم، وعلية فأن القول بأن استمرارية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن النزاع المسلح أصبح من القواعد الراسخة في القانون الدولي لا يعني تطبيق كل موضوعات الحقوق التي يتضمنها هذا القانون في زمن النزاعات المسلحة، بل يجب تحديد مضمون الحق وموضوعه ومدى اتساق التزام الدول بحمايته مع الظروف التي تفرضها النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد يجب التأكيد على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يضم العديد من موضوعات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحمي الحريات العامة والحقوق السياسية التي تضمن مشاركة المواطنين في وضع وتنفيذ سياسات مجتمعاتهم، وتضمن أيضاً التزام الدول بالعمل على تحقيق رفاهة الشعوب من خلال توفير الخدمات الصحية والتعليمية والتزام الدول بتوفير المسكن والعمل الذي يؤمن حياة كريمة للشعوب. وفي هذا السياق، يتجلى أن تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعده قائم على استقرار السلام في مجتمع الدولة، وفي ظل استقرار السلام تلتزم الدولة بضمان حماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، أما في حالة نشوب نزاع مسلح تكون الدولة طرفاً فيه أو في حالات الطوارئ الاستثنائية فأن استمرار وفاء الدولة بالتزاماتها الواردة في معاهدات حقوق الإنسان يبدوا هدفاً صعب المنال.

بالإضافة إلى ذلك، أن المرجعية التاريخية للقانون الدولي الإنساني تختلف كلياً عن المرجعية التاريخية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فالمرجعية التاريخية للقانون الدولي الإنساني التي تأسست في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف استهدفت تنظيم وسائل القتال في زمن النزاعات المسلحة، بينما المرجعية التاريخية للقانون الدولي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يسبق تلك الوثائق استهدفت حماية حقوق الإنسان من تعسف السلطات الحاكمة وليس من العدو في زمن النزاع المسلح. والتداخل بين تلك المرجعيات التاريخية ومحاولة فهم كل منها في سياق الأخرى من شأنه توليد الكثير من الإشكاليات القانونية وتفريغ التاريخ من مضمونه، وتحريف محتواه، واعتقد أن ذلك من

(129) أنظر تقرير المحكمة بشأن الأثار القانونية لتشييد إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية، عام ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٦

شأنه الإضرار بحقوق الإنسان بدلاً من ضمان حمايتها، ذلك أن تثبيت المرجعيات التاريخية باعتبارها القواعد الأساسية لأي قانون هي التي تضمن النمو الصحيح لفروعه.

ولذا فإن القول بأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان يستمر في زمن النزاعات المسلحة، لا ينفي حقيقة توقف الكثير من الالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام الدولة لمعاهدات حقوق الإنسان في حالة نشوب نزاع مسلح، حيث يعكس توقف هذه الالتزامات فهماً منطقياً لواقع الحياة في مجتمع يواجه نزاعاً مسلحاً وطنياً كان أو دولياً.

والتساؤل الذي يطرح هنا هو: ما معنى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان للحق في الحياة لا تتوقف في زمن النزاعات المسلحة ولكن معيار التعسف في حرمان الشخص يحدده القانون الدولي الإنساني.

الإجابة عن هذا التساؤل هي أن المحكمة عندما قالت إن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان للحق في الحياة لا تتوقف في النزاعات المسلحة قصدت مضمون الحق في الحياة ولم تقصد القواعد الإجرائية الضابطة لحمايته والتي تلتزم الدول بتطبيقها، وعندما تحدثت المحكمة عن القواعد الإجرائية الحامية لهذا الحق في حالة وجود نزاع مسلح استبعدت القانون الدولي لحقوق الإنسان وقررت تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإن القواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية التي تستهدف فيها الجماعات المسلحة بالطائرات بدون طيار هي قواعد القانون الدولي الإنساني وليس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## المطلب الثاني

### إشكالية التزام الدول بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

#### خارج حدود إقليمها

انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن تحديد ما إذا كانت الدول تعسفت في استخدام حقها في استخدام القوة المميتة من عدمه في النزاعات المسلحة يحدده القانون الدولي الإنساني، وهو ما يعني استبعاد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالة وجود نزاع مسلح.

ولكن في حالة عدم وجود نزاع مسلح، إذا قامت دولة باستهداف شخص أو أكثر بطائرة صغيرة الحجم بدون طيار، هل تسأل هذه الدولة عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ أو هل تنطبق معايير استخدام القوة المميتة التي قررها القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالة؟

يثير تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على استخدام الطائرات بدون طيار في القتل المستهدف لأشخاص خارج النطاق الإقليمي للدولة إشكالية النطاق الجغرافي لتطبيق هذا القانون وهي إشكالية معقدة<sup>(130)</sup>. ووصف هذه الإشكالية بأنها معقدة يأتي من أن نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره وموضوعات الحقوق التي يحميها ألهمت الفقهاء لفترة طويلة من الزمن بأن هذا القانون مخصص أساساً لحماية الأفراد والشعوب من تعسف سلطات دولهم، وأنه القانون المعني بتنظيم العلاقة بين الفرد ودولته.

ولذا عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة القواعد والأحكام المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة سلطات الدولة أساساً<sup>(131)</sup>، وأنه القواعد التي توفر الحماية لحقوق الإنسان بوصفها عضواً في مجتمع الدولة من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها<sup>(132)</sup>.

وإن كان ذلك كذلك، فإن التفكير المنطقي يرشدنا إلى أن النطاق الجغرافي لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حدود الدول المنضمة لمعاهداته، ولا يمكن مساءلتها عن تطبيق هذه القواعد خارج حدودها الإقليمية.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن جوهر موضوعات الحقوق التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان توضح أن هذا القانون يُنظم علاقة سلطات الدولة بشعبها والتزام هذه السلطات ببذل كل عناية لحماية حقوق هذا الشعب.

وتبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الاتجاه أثناء نظرها في مقتل مدنيين من إذاعة صربيا أثناء القصف الجوي لحلف شمال الأطلسي، **وقالت المحكمة أن الواقعة لا تخضع لاختصاص الدول المشاركة في الهجوم لكي تحقق فيما إذا كان الحق في الحياة قد انتهك أم لا**<sup>(133)</sup>.

ويتفق مع هذا المعنى أن اللجنة المعنية بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يمثل النواه الأساسية التي تفرعت من رحمها وانبثقت عنها كافة موضوعات الحقوق التي يحميها هذا القانون،

<sup>130</sup> Robert Frau, Unmanned System and Extraterrestrial Application of Human Rights Law, Drones in International Law, Groningen Journal of international law, volume 1, issue 1, 2013 p 1

<sup>131</sup> د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد محمود شهاب، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٢٢٩

<sup>132</sup> د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٩.

<sup>133</sup> *Banković and others v. Belgium and 16 Other Contracting States*, application No. 52207/99, Grand Chamber decision (admissibility) of 12 December 2001, para. 82

استقت مواده من الدساتير الوطنية والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان وجميعها وثائق وضعت في أعقاب الثورات لحماية حقوق الشعوب في مواجهة سلطات دولها.

ورغم وضوح هذه الفكرة، وأنها تمثل القاعدة العامة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن تطور هذا القانون أدى إلى وجود بعض الاستثناءات على تطبيق تلك القاعدة، بمعنى إمكانية مساءلة الدولة عن انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود إقليمها.

ويؤكد نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن القاعدة العامة هي تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في نطاق إقليم الدولة والاستثناء هو التزام الدولة بتطبيقه خارج حدود إقليمها، حيث نصت هذه المادة على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها".

وأن كان تفسير هذا النص يشير إلى أن التزام الدول بتطبيق أحكام هذا العهد محدد بنطاق إقليمها إلا أن العديد من المحاكم والهيئات الدولية رأت إمكانية امتداد التزام الدولي إلى خارج حدودها الإقليمية في بعض الحالات، وهو استثناء من القاعدة العامة المتمثلة في الولاية الإقليمية.

حيث أيدت محكمة العدل الدولية هذا الاستثناء، كما أيدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقالت محكمة العدل الدولية أن التزام الدول بتطبيق أحكام العهد يخضع لمفهوم الولاية الإقليمية في المقام الأول، ولكن تفسير نص هذه المادة الثانية وفقاً لأهداف العهد ومقاصده تجعل الدول ملتزمة بالامتثال لأحكامه خارج حدود ولايتها الإقليمية، واستندت المحكمة في تفسيرها لامتداد التزام الدول بتطبيق أحكام العهد خارج حدود إقليمها للممارسة المستقرة للجنة حقوق الإنسان، حيث رأت هذه اللجنة أن العهد ينطبق في حالات ممارسة الدول لولايتها في إقليم دولة أجنبية، وحكمت بمشروعية الأعمال التي قامت بها أوروغواي في حالات القبض التي قام بها عملاء أوروغواي في البرازيل والأرجنتين<sup>(134)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، أن الرجوع للأعمال التحضيرية لصياغة العهد يؤكد على أن الدول لم تضع هذه الصياغة للتملص من التزاماتها عند ممارستها لولايتها خارج حدود إقليمها، ولكنها وضعت هذه

<sup>(134)</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وثائق الأمم المتحدة، مرجع سابق، (A/68/382) 13.

الصياغة بقصد منع الأشخاص الموجودين خارج إقليمها من مطالبة دولهم الأصلية بحقوق في دائرة اختصاص الدول المقيمين فيها (135).

إضافة إلى ما سبق، فإن الدول تكون مسؤولة عن تصرفات سلطاتها الثلاث التنفيذية والقضائية والتشريعية بموجب قواعد المسؤولية الدولية، ولما كانت هجمات الطائرات بدون طيار هي أحد الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية للدولة فإنها تسأل عنها. وقد تبنت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الاتجاه المؤيد لهذا الاتجاه في قضية Alejandra وقالت إن قيام طائرة عسكرية كوبية بإسقاط طائرتين خاصتين في المجال الجوي مما أدى لمقتل ركبهما يمثل انتهاكاً لحقهم في الحياة (136).

وفهم التزام الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود إقليمها لا يستقيم إلا في ضوء التمييز الواضح بين الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية التي تتحملها الدول في إطار هذا القانون (137).

فالالتزام الإيجابي يقصد به قيام الدول بفعل ما من أجل ضمان توفير الحماية التي يوفرها هذا القانون لحقوق الإنسان، والالتزام السلبي يقصد به امتناع الدولة عن القيام بفعل يضر بالحماية التي يوفرها هذا القانون لحقوق الإنسان.

وأرى أن التزام الدول بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان خارج حدود إقليمها يقصد به الالتزامات السلبية وليست الالتزامات الإيجابية.

فالدول لا تطالب بأي فعل لضمان حماية هذه الحقوق خارج حدود إقليمها، ولكنها مطالبة بالامتناع عن القيام بأي فعل ينتهك هذه الحقوق سواء في حدود إقليمها أو خارج حدود هذا الإقليم. واتفاقاً مع إن التزام الدول بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينصرف إلا إلى مفهوم الالتزامات السلبية، فإن مسؤولية الدولة التي نفذت الهجمة الجوية المخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تستند على التزامها بعدم القيام بأي فعل من شأنه انتهاك الحقوق المقررة بموجب هذا القانون.

<sup>135</sup> راجع مناقشات المشروع الأولي في لجنة حقوق الإنسان، E/CN.4/SR.194، الفقرة ٤٦، والأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العاشرة، المرفقات . A/2929، الفصل الخامس، الفقرة الرابعة، ١٩٥٥  
<sup>136</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وثائق الأمم المتحدة، مرجع سابق، (A/68/382) 13 .

<sup>137</sup> Robert Frau, Unmanned System and Extraterrestrial Application of Human Rights Law. OP .p 3

## الخاتمة

ناقش البحث موضوع استخدام الطائرات بدون طيار في مكافحة الإرهاب، مبرزاً الإشكاليات التي يثيرها هذا الاستخدام في القانون الدولي، وظهر البحث عدم إمكانية اعتبار الطائرات بدون طيار من الأسلحة المجرمة دولياً، ولكن استخدامها يثير العديد من الإشكاليات القانونية الشائكة في القواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة بوجه عام وفي التزام الدول بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص.

وفيما يتعلق بالقواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة أظهر البحث أن استخدام الطائرات بدون طيار في مكافحة الإرهاب من قبل أحد الدول في إقليم دولة أخرى يثير الكثير من القضايا القانونية الدقيقة لأن الدولة التي يتم تنفيذ الضربات الجوية الموجهة باستخدام هذه الطائرات على إقليمها في الغالب تكون غير قادرة على مواجهة تلك الجماعات الإرهابية، وكثيراً ما تكون السلطات الداخلية لهذه الدولة في حالة خلاف، وبالتالي فإن موافقة الدولة صاحبة الإقليم على هذه الضربات ستكون موضع خلاف بين الهيئات والكيانات المتناحرة على السلطة بداخلها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، إذا قامت أحد الدول التي بتنفيذ هجمات الطائرات بدون طيار في إقليم دولة أخرى لاستهداف الجماعات الإرهابية بدون موافقة دولة الإقليم، فمشروعية هذه الهجمات ستثير جدلية قانونية فائقة الصعوبة إذا كانت الجماعات الإرهابية المستهدفة تمثل خطورة على الأمن القومي للدولة منفذة الهجمة.

وأظهر البحث أن هذه الطائرات مكنت الدول من تنفيذ ضربات عسكرية في أي مكان في العام وأي وقت، وقد لا ترتقي عمليات القتل المستهدف التي يتم تنفيذها باستخدام هذه الطائرات لمستوى العنف المطلوب لوجود حالة مسلح، وبالتالي فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني سيكون موضع شك لارتباط تطبيق هذا القانون بزمن النزاعات المسلحة، ولو حاولنا تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان تبرز إشكاليات تحديد النطاق الزماني والمكاني لهذا القانون.

وبعد مناقشة هذه الإشكاليات القانونية واستجلاء أسبابها توصل البحث للنتائج والتوصيات

التالية:

### أولاً: النتائج

1. أن انتهاك سيادة الدول باستخدام الطائرات بدون طيار في السنوات السابقة لا يرجع إلى طبيعتها، ولكن بسبب إساءة استخدامها من جانب بعض الدول التي رأت في محاربة الإرهاب في أوكارة عبر المحيطات أفضل سبيل حماية شعوبها من مخاطرة، إضافة إلى أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت باستخدام هذه الطائرات لا ترجع

لطبيعتها كسلاح مدمر أو عشوائي الأثر، ولكنها نتجت بسبب سوء تخطيط الدول للعمليات العسكرية التي استخدمت فيها هذه الطائرات.

2. أظهر استخدام الطائرات بدون طيار في مكافحة الجماعات الإرهابية في السنوات الأخيرة فراغ

تشريعي بالغ الخطورة في القانون الدولي، فممثلي الدول عندما وضعوا اتفاقيات جينيف لم يخطر ببالهم أن الطائرات ستستخدم في هذه النزاعات بدون طيار، ومحاولة تطبيق هذه الاتفاقيات على حرب الدول الراهنة ضد الإرهاب، لا يمكن أن تجدي نفعاً، وستفتح للدول التي تحارب هذا الإرهاب ألف باب للتنصل والهروب من مسؤولياتها الدولية، وتمنحهم حجج لا يمكن التشكيك في صحتها، فواقع حروب اليوم أضحى مختلف، ومعطياتها باتت متباينة عن حروب الماضي لدرجة تفشل أي محاولة لاستخلاص أحكام قانونية جديدة بالقياس على النصوص القديمة.

3. أن القانون الدولي يعاني قصور حقيقي في مجال مكافحة الإرهاب سواء في مجال مواجهة

جماعاته أو محاسبة الدول التي تأوي عناصره أو توفر لها التمويل، وذلك بسبب عدم قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات حاسمة لمواجهة، وهي حقائق آن الأوان للاعتراف بها، وحين لمواجهتها لأنها تمثل بيت الداء، وكل ما نحاول معالجته اليوم مجرد أعراض لداء عضال يزداد انتشاره في المجتمع الدولي يوماً بعد الآخر.

4. وجدت الطائرات بدون طيار لتبقى وستتطور، وسيعتمد عليها المجتمع الدولي خلال السنوات

القادمة اعتماداً متزايداً في مختلف مجالات الاستخدام السلمي والاستخدام العسكري، وسينعكس التطور الذي يشهده العالم في ميادين التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصالات والأقمار الصناعية على استخدام هذه الطائرات في المستقبل القريب حرباً وسلاماً.

## ثانياً: التوصيات

1. إنشاء فريق عمل بالأمم المتحدة معني بوضع ضوابط استخدام الطائرات بدون طيار في مكافحة

الإرهاب لضمان اتساق هذا الاستخدام مع قواعد القانون الدولي بمختلف فروعته.

2. إبرام اتفاقية تحدد الضوابط القانونية الدولية المتعلقة باستخدام الطائرات بدون طيار في

مكافحة الإرهاب لمعالجة الإشكاليات المستحدثة التي يفرضها واقع مكافحة التنظيمات الإرهابية المسلحة والتهديدات الجديدة التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان.

3. التزام الدول بإعلان استراتيجياتها الوطنية الخاصة بـ **ضوابط استخدام الطائرات بدون طيار في**

**مكافحة الإرهاب**، مبينة فيها الجهات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ تلك المكافحة، والجهات

المعنية بتقييم آثار هجمات الطائرات بدون طيار على المدنيين، والجهات المعنية بالمحاسبة في حالات التقصير الذي يؤدي لوقوع ضحايا مدنيين.

4. على الدول العربية الاهتمام بتطوير صناعة الطائرات بدون طيار للاستفادة من مزايا استخدامها في مختلف المجالات السلمية والعسكرية.

## المراجع الرئيسية.

### المراجع العربية

- أوستن لونج، الحروب اللامتماثلة في القرن الحادي والعشرين، الإرهاب الدولي، والتمرد، وحرب الطائرات بدون طيار، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٤
- د. أبو الخير أحمد عطية، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- بيتر ماوير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة.  
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl.htm>
- د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة والمبادئ الدستورية والموثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.
- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢
- د. طارق شوقي مؤمن، التنظيم القانوني للطائرات بدون طيار، مجلة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٧، ص ٣
- د. عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٩
- د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨
- د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم د. مفيد محمود شهاب، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠.
- د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ،
- د. محمد حسن القاضي، الدور الإيراني في اليمن وانعكاساته على الأمن الإقليمي، مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية، بدون تاريخ
- ميديا بنجاني، حرب الطائرات بدون طيار، القتل بالتحكم عن بعد، منشورات منتدى العلاقات العربية الدولية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

Ashley Deems, “Unwilling or unable: toward a normative framework for extra-territorial self-defense”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 5, No. 3 (2012). [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1971326](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1971326)

Ashley Deeks, “Consent to the use of force and international law supremacy”, *Harvard International Law Journal*, vol. 54, No. 1 (2013) <https://harvardilj.org/wp-content/uploads/sites/15/2013/03/HLI101.pdf>

Barack Obama “Letter from the President on the war Powers Resolution” The White House, June 15, 2011 <https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/06/15/letter-president-war-powers-resolution>

Christine Gray, *International Law and the Use of Force*, 3rd edition, Oxford University, Press 2008.

Claus Krieb, “Some reflections on the international legal framework governing transnational armed conflicts”, *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 15, No. 2 (2010). <https://academic.oup.com/jcsl/article-abstract/15/2/245/785179>

David Wippman, ‘Military Intervention, Regional Organizations, and Host-State Consent’ (1996) 7 *Duke Journal of Comparative & International Law*

Dapo Akande, “Classification of conflicts: relevant legal concepts”, in Elizabeth Wilmshurst, ed., *International Law and the Classification of Conflicts* (Oxford, United Kingdom, Oxford University Press, 2012. [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2132573](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2132573)

Gray Miller “Under Obama, Emerging Global Apparatus for Drone Killing” *Washington Post* 27/9/2011

Harold Hongju Koh, ‘The Obama Administration and International Law’ (March 2010), speech at the Annual Meeting of the American Society of International Law (stating that the US ‘may use force consistent with its inherent right to self-defence under international law’),

[www.state.gov/documents/organization/179305.pdf](http://www.state.gov/documents/organization/179305.pdf) accessed 20-1-2020.

Jim Garamone ‘Unmanned Aerial Vehicles Proving Their Worth Over Afghanistan’ U.S. Department of Defense, WASHINGTON, April 16, 2002 (16 April 2002) <https://archive.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=44165>

John O. Brennan (White House Counterterrorism Advisor), ‘The Ethics and Efficacy of the President’s Counterterrorism Strategy’ (April 2012) prepared remarks at the Woodrow Wilson International Center for Scholars, [www.wilsoncenter.org/event/the-ethics-and-ethics-us-counterterrorism-strategy](http://www.wilsoncenter.org/event/the-ethics-and-ethics-us-counterterrorism-strategy)

John O. Brennan, “Strengthening our security by adhering to our values and laws”, Program on Law and Security, Harvard Law School, 16 September 2011; United States, Department of Justice, White Paper, “Lawfulness of a lethal

operation directed against a U.S. citizen” <https://obamawhitehouse.archives.gov/the-press-office/2011/09/16/remarks-john-o-brennan-strengthening-our-security-adhering-our-values-an>

Louise Doswald-Beck, ‘The Legal Validity of Military Intervention by Invitation of the Government’ *British Yearbook of International Law* (1986) 56(1)

Matt Bryden, ‘Somalia Redux? Assessing the New Somali Federal Government’ (August 2013) *Report of the CSIS Africa Program*, 23. [https://csis-prod.s3.amazonaws.com/s3fs-public/legacy\\_files/files/publication/130819\\_Bryden\\_SomaliaRedux\\_WEB.pdf](https://csis-prod.s3.amazonaws.com/s3fs-public/legacy_files/files/publication/130819_Bryden_SomaliaRedux_WEB.pdf)

Michael N. Schmitt, “Extraterritorial lethal targeting: deconstructing the logic of international law”, *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 52 (2013)

Michael N. Schmitt, “The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities: a critical analysis”, *Harvard National Security Journal*, vol. 1 (2010) [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1600243](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1600243)

Noam Lubell, *Extra Territorial Use of Force Against Non-State Actors*, Oxford University, Press 2010.

Noam Lubell and Nathan Derejko, “A global battlefield? Drones and the geographical scope of armed conflict”, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 11, No. 1 (2013), p. 78 [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=2212185](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2212185)

Owen Bowcott, Drone strikes threaten 50 years of international law, says UN rapporteur, *The Guardian*, 21/6/2012. [www.theguardian.com/world/2012/jun/21/drone-strikes-international-law-un](http://www.theguardian.com/world/2012/jun/21/drone-strikes-international-law-un)

Peter Finn, “Rise of the Drone: From Calif. Garage to Multibillion-dollar defense industry, *The Washington Post*, December, 24,2011 <https://cacm.acm.org/news/144870-rise-of-the-drone-from-calif-garage-to-multibillion-dollar-defense-industry/fulltext>

Philip Alston, “The CIA and targeting Killing beyond borders”, *Harvard National Security Journal*, vol. 2 (2011), [https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=1928963](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1928963)

Robert Frau, Unmanned System and Extraterrestrial Application of Human Rights Law, *Drones in International Law*, Groningen Journal of international law, volume 1, issue 1, 2013.

Sean Davies, Drone warfare and the Geneva Convention, (15 August 2011) *Engineering and Technology*, <https://eandt.theiet.org/content/articles/2011/08/drone-warfare-and-the-geneva-convention> accessed 4/2/2020.

William Booth, “More Predator Drones Fly U.S – Mexico Border” *Washington Post*, December 21, 2011. [https://www.washingtonpost.com/world/more-predator-drones-fly-us-mexico-border/2011/12/01/gIQANSZz8O\\_story.html](https://www.washingtonpost.com/world/more-predator-drones-fly-us-mexico-border/2011/12/01/gIQANSZz8O_story.html)